نهاية المحتاج

إلى

شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

ومعه

١- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري
المتوفى سنة ١٠٨٧هـ

٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي
المتوفى سنة ١٠٩٦هـ

الجزء الخامس

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3882-0

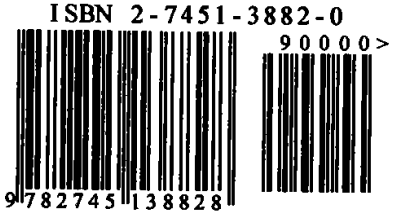

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب الوقف

هو لغة : الحبس ، ويرادفه التحبيس والتسبيل ، وأوقف لغة رديئة ، وأحبس أفصح من حبس على مانقل ، لكن حبس هى الواردة فى الأخبار الصحيحة ، وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود . والأصل فيه قوله تعالى ـ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ـ ولما سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحبّ أمواله بيرحا حديقة مشهورة ، وقوله ـ وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ـ وخبر مسلم « إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح » أى مسلم « يدعو له »

كتاب الوقف

(قوله التحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى (قوله لغة رديئة) عبارة الشيخ عميرة لغة تميم (قوله أفصح من حبس) أى بالتشديد (قوله على مصرف مباح موجود) أى على الراجح ، أما على مقابله فلا يشترط ، ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج (قوله بيرحا) قال فى النهاية : هذه اللفظة كثيرا ماتختلط ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمهما والمد فيهما وبفتحهما والقصر ، وهى اسم مال وموضع بالمدينة . وقال الزمخشرى فى الفائق : إنها فيعلى من البراح ، وهى الأرض الظاهرة اه المراد منه (قوله إذا مات المسلم) عبارة شرح المنهج « إذا مات ابن آدم » فلهما روايتان (قوله أو ولد صالح) زاد السيوطى على ذلك أمورا ونظمها فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

ولعل قوله وبيت : البيت هو التاسع فلا يقال هى أحد عشر ، وقوله وتعليم لقرآن : أى ولو بأجرة . وفى شرح العباب لحج فى التيمم بعد كلام قرره إلى أن قال : ثم رأيت عن الزركشى أنه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بأن العلماء فسروا الصدقة الجارية به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره . وعنه عن المحب السنكلونى أن النفع بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما فى ذلك من المنفعة المعجلة ، ثم عضده بما مر عن ابن الرفعة فى الصدقة والوقف ، ثم تعقبه بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث « أو علم ينتفع به من بعده » وذلك لأن المنتفع به من بعده لايكون إلا بالتصنيف اه . وفى هذا الحصر نظر ، بل التعليم ينتفع به من بعده ، والذى يتجه أنه إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى وإلا فالتعليم أولى اه (قوله يدعوله) هو من تتمة الحديث ، وعبارة الجامع الصغير « إذا

كتاب الوقف

(قوله هو لغة الحبس) انظر ما المراد بالحبس فى اللغة

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها . ووقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا : منها أنه لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أويطعم صديقا غير متموّل فيه ، رواه الشيخان . وهو أوّل وقف وقف فى الإسلام ، وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التى أوصى بها له فى السنة الثالثة . وجاء عن جابر : مابقى أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف . وأشار الشافعى رضى الله عنه إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية . وعن أبى يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لايباع أصلها رجع عن قول أبى حنيفة رضى الله عنه ببيع الوقف وقال : لو سمعه لقال به وأركانه أربعة : موقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة ، وواقف . وبدأ به لكونه الأصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) ولوكافرا لما لايعتقده قربة كمسجد فخرج الصبى والمجنون (وأهلية التبرع) فى الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله فجمعه بينهما للإيضاح ،

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أوولد صالح يدعو له » خدّم عن أبى هريرة (قوله أرضا) أى جزءا مشاعا من أرض أصابها الخ . قال الجلال المحلى : وقف مائة سهم من خيبر اه . لكن يراجع مقدار الأرض التى كانت مجزأة إلى ذلك حتى ينسب إليها ماذكر (قوله بخيبر) الذى وقفه عمر اسمه ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة اه شرح مسلم للنووى (قوله غير متموّل) لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الأموال ، ولايحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق (قوله التى أوصى بها له) هو مخيريق . قال فى الإصابة : مخيريق النضرى بفتحتين كما فى اللبّ الإسرائيلى من بنى النضير ، ويقال إنه من بنى قينقاع ، ويقال من بنى القيطون ، كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبى صلى الله عليه وسلم وهى سبع حوائط : المثبتة ، والصافية ، والدلال ، وحسنى ، ويومه ، والأعوان ، وسرية أم إبراهيم ، فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم صدقة (قوله مقدرة) أى على الوقف أوله غنى فى نفسه (قولم لم تعرفه الجاهلية) لعل المراد بهم هنا من لم يتمسك بكتاب كعبدة الأوثان لما يأتى بعد قول المصنف وإن وقف على جهة معصية الخ من قوله مافعله ذمى لانبطله إلا إن ترافعوا إلينا ، إلى قوله : لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم الخ ، فإنه صريح فى مشروعية الوقف قبل البعثة (قوله وقال لو سمعه لقال به) قال حج : وإنما تجه الرد به على أبى حنيفة إن كان يقول ببيعه : أى الاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه (قوله ولو كافرا) لو وقف ذمى على أولاده إلا من أسلم منهم . قال السبكى : رفعت إلىّ فى المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ، ومال مر إلى بطلان الوقف اه سم على منهج . أقول : ولعل وجه ما مال إليه مر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر ، وبتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية (قوله لما لايعتقده) هو من جملة الغاية (قوله كمسجد) أى وكوقف مصحف ويتصوّر ملكه له

(قوله وأشار الشافعى إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية) قد يقال : إن أراد بالمعروف هذا المعنى الشرعى المستوفى للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك ، بل سائر العقود مثله يكون لها معنى لغوى أعم فينقله الشارع إلى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضى خصوصه كما لايخفى ، وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه : ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام انتهت (قوله فى الحياة) أى حتى لايرد السفيه الآتى إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية ، وحينئذ فقد يقال : إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج

فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا يرد عليه لأنه فى حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره إذ مايقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ، ومكاتب ومفلس وولى ويصح من مبعض وممن لم ير ولا خيار له إذا رأى ، ومن الأعمى قياسا على ماقبله كما هو مقتضى كلامهم وإن لم أر التصريح به (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصحّ إجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتى بذكره بعض محترزات ماذكر كالمنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم فى الذمة وأحد عبديه وما لايملك ككلب . نعم يصح وقف الإمام نحو أراضى بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة فى ذلك إذ تصرفه فيه منوط بها كولىّ اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز ، وأم ولد ومكاتب وحمل منفرد وذى منفعة لايستأجر لها كآلة لهو وطعام ،

بأن كتبه أو ورثه من أبيه ، ومثل المصحف الكتب العلمية (قوله ونحو وصيته) أى السفيه (قوله ومفلس) أى وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذى حجر عليه فيه (قوله ومن الأعمى قياسا) كان الأولى أن يسقط قياسا ويقول ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الأعـ ، اللهم إلا أن يقال : إن التقدير ويصير لم ير لأنه المصرح به فى كلامهم (قوله مع بقاء عينها فائدة) أى كالفحل للضراب (قوله تصح إجارتها) أى المنفعة ، وقوله فلا يصح وقف المنفعة ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها (قوله نعم يصح وقف الإمام) أى وحيث صح وقفه لايجوز تغيير ، ومما عمت به البلوى مايقع الآن كثيرا من الرزق الراصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ماكانت موقوفة عليه أولا فإنه باطل ، ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيرا ، ويفرق بين ماهنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه ، ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال (قوله نحو أراضى بيت المال) كتابته بالألف مخالف لقول الشارح كالمحلى بعد قول المصنف السابق ولو أراد قوم سقى أرضيهم بفتح الراء بلا ألف اهـ . وما ذكراه هو القياس فإن الجمع يقتضى زيادة العلامة على المفرد وهى هنا الياء فلا وجه لإثبات الألف ، ولكن فى المصباح الأرض مؤنثة والجمع أرضون بفتح الراء . قال أبو زيد : وسمعت العرب تقول فى جمع الأرض الأراضى والأروض مثل فلوس ، وجمع فعل فعالى فى أرض وأراضى اهـ . فما ذكره الشارح هنا جار على ماقاله أبو زيد (قوله وأم ولد) عطف على مالا يصح وقفه ويشكل على مايأتى من صحة وقف المدبرة والمعلق عتقه بصفة ، فإن قياس ذلك صحة وقف أم الولد وبطلانه بموت السيد ، إلا أن يقال : إنه لما امتنع بيعها حال الوقف أشبهت الحرة فحكم بعدم صحة وقفها ، بخلاف المدبر والمعلق فإن كلا يصح بيعه ويبطل التدبير والتعليق بالعتق (قوله ومكاتب) أى كتابة صحيحة كما يأتى ، وكأن فائدة ذكر هذه الأمور مع ذكر بعضها فى المتن كأم الولد

السفيه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتى وصحة نحو وصيته الخ فتأمل (قوله وإن لم أر التصريح به) صرح به الدميرى قال : وقلّ من تعرض لذلك (قوله نحو أراضى بيت المال) هذا لايخالف ما تقدم فى الشارح بعد قول المصنف السابق فى إحياء الموات ، ولو أراد قوم سقى أرضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك فى المنهاج فلا ينافى قراءته بالألف فى حدّ ذاته الذى عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وأم ولد) أى خرجت بقبول النقل وبه فارقت المدبر والمعلق العتق فلا يحتاج إلى فرق بينهما

أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه كما صرح به الشيخ . نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته لأنه يغتفر فى القربة مالا يغتفر فى المعاوضة و (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة ، وضابط المنفعة المقصودة مايصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك فى الرقبة ، وعلم بذلك أن ما أفاده كلام القاضى أبى الطيب من أنه لايكفى بقاؤه نحو ثلاثة أيام محمول على مالاتقصد إجارته فى تلك المدة ، وشمل كلام المصنف وقف الموصى بعينه مدة والمأجور وإن طالت مدتهما ، ونحو الجحش الصغير ، والدراهم لتصاغ حليا فإنه يصح وإن لم تكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه ، وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنهما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبى أخذا مما مرّ ،

التنبيه على ذكر محترزات الشروط التى اعتبرها مجتمعة كما يشعر به قوله كما يشير لذلك كلامه الآتى بذكره بعض محترزات ماذكر الخ (قوله صح فيه) أى وعليه فلواستثناه أوجعله مقصودا بأن قال وقفتها وحملها أو كانت حاملا بحرّ فهل يبطل وقفها قياسا على البيع أولا ويفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل (قوله نعم يصح وقف فحل للضراب) أى وأرش جنايته على من يكون فى يده بعد الوقف حال جنايته إن نسب لتقصير حتى أتلف ، والفرق بينه وبين العبد الموقوف إذا جنى حيث قالوا أرش جنايته على الواقف أنه فى وقف العبد فوت محل تعلق الأرش وهو الرقبة ، ولاكذلك الفحل فإن ما أتلفه الفحل بتقدير عدم الوقف لايباع فيه بل يضمنه من كان الفحل بيده ، كذا نقل عن الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض ، ونقل عن شيخنا الزيادى مايخالفه ، ولعله لم يطلع على ماقاله الشهاب الرملى . أقول : وما قاله الرملى ظاهر ويوافق مافرق به ماذكره حج هنا من الفرق بين أرش جناية الرقيق الموقوف حيث لزم الواقف وبين أجرة البناء والغراس فى الأرض المحتكرة أو المستأجرة إذا رضى صاحب الأرض ببقائهما بأجرة حيث قلنا بعدم لزومها ، ولو وصل الفحل الموقوف على ذلك إلى حالة لايصلح فيها للضراب فقياس ما يأتى فى حصر المسجد وجذوعه إذا لم يتأتّ الانتفاع بهما فى المسجد من جواز بيعهما أنه هنا يباع ويشترى بثمنه مثله أو جزء من مثله ، فإن لم يمكن شراء جزئه لقلته رجع للموقوف عليه أخذا مما يأتى فى البناء والغراس إذا قلعا بعد انتهاء مدة الإجارة (قوله على شرط ثبوت) أى تقدير ثبوت (قوله مدة) المتبادر منه أنها معينة ، وعليه فيخرج بها مالو أوصى به لغيره مدة حياته ، وينبغى الصحة فيه كوقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لم يعلم وقتها فإن مدة الوقف فى كل منهما مجهولة ، وقيل فيهما بالصحة (قوله أخذا مما مرّ) أى فى قوله بأن تحصل منه فائدة مع بقاء

من خارج وإن تكلفه الشيخ فى الحاشية (قوله المقصود بأن تحصل منه فائدة الخ) عبارة الشهاب حج نصها : ودوام الانتفاع به المقصود منه ولو بالقوّة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا ، وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضى أبى الطيب إنه لايكفى فيه نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته ، إلى آخر ما فى الشارح ، فقوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ : أى بقوله ولو بالقوّة الذى هو غاية فى الانتفاع ، وقوله وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة : أى يدخلان بقوله بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا الذى هو تفسير لدوام الانتفاع فى كلام المصنف ، وقوله وخرج مالم يقصد الخ أى بقوله المقصود منه : أى عرفا ، وقوله وما لايفيد نفعا الخ : أى بقول المصنف الانتفاع وبتأمله تعلم ما فى كلام الشارح (قوله بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة) عدل به عما مرّ عن حج ويلزم عليه التكرار لأنه قدمه (قوله على شرط ثبوت حق الملك فى الرقبة) كأنه احترز به عن المستأجر أى بشرط فعل بمعنى الباء ولعل هذا أصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله محمول على ما إذا لم تقصد إجارته فى تلك المدة) أى بأن كانت منفعته فيها لاتقابل بأجرة (قوله وشمل كلام المصنف الخ) قد علمت مما أسلفته عن حج أن

ومن ثم صح وقف بناء وغراس فى أرض مستأجرة لهما ، وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بأنه هنا استحق عليه حقان متجانسان فقدمنا أقواهما مع سبق مقتضية ، ، وبه فارق مالو أولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد وخرج ما لايقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء ، وكذا الوصية به كمايأتى وما لايفيد نفعا كزمن غير مرجوّ بروءه (لامطبوم) بالرفع أى وقفه إذ نفعه بإهلاكه (وريحان) محصود لسرعة فساده ، أما مزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كما قاله المصنف وغيره ، وفيه نفع آخر وهو التنزّه ، ولهذا قال الخوارزمى وابن الصلاح : يصح وقف المشموم الدائم النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لأنه لاينتفع به إلا باستهلاكه ، فإلحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه (ويصح وقف عقار) بالإجماع (ومنقول) للخبر الصحيح فيه (ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو صفتها لأن وقف عمر السابق كان مشاعا ، ولا يسرى للباقى ، وشمل كلامه مالو وقف المشاع مسجدا ، وهو كذلك كما صرح به ابن الصلاح قال : ويحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع به مردود ، وتجويز الزركشى المهايأة هنا بعيد إذ لانظير لكونه مسجدا فى يوم وغير مسجد فى آخر ، ولا فرق فيما مر بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر خلافا للزركشى ومن تبعه ، ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قرآن بأن المسجدية هنا شائعة فى جميع أجزاء الأرض غير متميزة فى شىء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر إذ لاتبعية إلا مع التمييز ، بخلاف القرآن فإنه متميز عن التفسير ، فاعتبر الأكثر ليكون الباقى تابعا له . أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله ، وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو

الخ (قوله وفارق صحة الخ) أى ماذكر من صحة الوقف ابتداء وبطلانه بموت السيد ووجود الصفة لحصول العتق وقوله مطلقا : أى إن وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع (قوله حقان متجانسان) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة أن كلا حق الله (قوله كنقد للتزين) ومثله وقف الجامكية ، لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهى غير مملوكة لمن هى تحت يده ، وما يقع من استئذان الحاكم فى الفراغ عن شىء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا فى وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هى بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأى الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ، ولغيره نقضه إذا رأى فى النقد مصلحة (قوله ومنقول) حيوانا كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولا ، وينبغى أن يأتى فى لحمه ماذكره فى البناء والغراس فى الأرض المستأجرة أو المعارة لهما إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف أو الموقوف عليه الخ ، ومحلهما حيث لم يتأتّ شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على مايأتى (قوله ولا يسرى للباقى) أى ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق (قوله ويحرم على الجنب المكث فيه) قرر مر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع اه سم على حج ، وراجع ماذكره فى طلب التحية (قوله وتجب قسمته) أى فورا ، وظاهره وإن لم يكن إفرازا وهو مشكل اه سم على حج . أقول : وقد يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله فى أثناء كلام آخر ، وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة ، فإن تعذرت كأن جهل مقدار

كلام المصنف لايشمل هذا بمجرده (قوله أو صفتها) لعل صورته أنه يجهل صفة مامنه الحصة بأن لم يره (قوله ويفرق بينه) أى من حيث حرمة مكث الجنب فيه ونحوه وإن كان الموقوف مسجدا هو الأقل (قوله فموضع توقف) أى مالم يثبت بنحو سهو ، أما إذا ثبت كذلك فلا توقف فيه صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح

منع ، وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى ، وما نسب للشيخ رحمه الله تعالى من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه (لا) وقف (عبد وثوب فى الذمة) لأن حقيقتة إزالة ملك عن عين ، نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حرّ نفسه) لأن رقبته غير مملوكة له (وكذا مستولدة) لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب . أى كتابة صحيحة على الأوجه ، بخلاف ذى الكتابة الفاسدة إذ المغلب فيه التعليق ، ومرّ فى المعلق صحة وقفه (وكلب معلم) أو غير معلم لأنه لا يملك وتقييده بالمعلم لأجل الخلاف (وأحد عبديه فى الأصح) كالبيع ، ومقابل الأصح فيه يقيس الوقف على العتق ، وفيما قبله يقيس وقفه على إجارته : أى على وجه ضعيف فيها ، وفارق العتق بأنه أقوى وأنفذ لسرايته وقبوله التعليق (ولو وقف بناء أو غراسا فى أرض مستأجرة) إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) ثناه مع أن العطف بأو لأنها بين ضدين فلا اعترض عليه (فالأصح جوازه لأنه مملوك ينتفع به فى الجملة مع بقاء عينه . والثانى المنع إذ لمالك الأرض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما . قلنا يكفى دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة ، فلو قلع ذلك وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان وإن لم يبق فهو يصير ملكا

الموقوف بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبل وإن جهل قدر حصته لكن ينظر طريق انتفاع الشريك بحصته والحالة ماذكر ، والأقرب أن يقال : ينتفع منه بما لاينافى حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله فى المسجد كالخياطة ، ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ، ويجب أن يقتصر فى شغله له على مايتحقق أن ملكه لاينقص عنه (قوله فالأحوط المنع) أى منع القول بصحة الوقفية ، وطريق الصحة على ماقاله الشيخ أن تثبت فى مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد بزوال سمرها لأن الوقفية إذا ثبتت لاتزول ثم مانقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته : لو فرش إنسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه ؟ فأجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد إثباته صح اه . وعلى هذا فقوله فى الشرح أما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ، ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما إذا لم يثبت أو أن مراده أنه لم يثبت عنه ولو مع إثباته ، فيكون قوله فى الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستندا فيه لغير الشيخ (قوله إذ المغلب فيه التعليق) قضية تشبيهه بالمعلق عتقه أن الكتابة الفاسدة لاتبطل ، فإذا أدّى النجوم عتق وبطل الوقف كوجود الصفة فى وقف المعلق عتقه بصفة وهو ظاهر (قوله وفيما قبله) أى المستولدة والكلب المعلم (قوله على وجه ضعيف فيها) أى بالنسبة للكلب دون المستولدة لما مر أن إجارتها تصح وتبطل بالموت (قوله وفارق) أى الوقف (قوله أو فاسدة) يتأمل فيه فإنه لايستحق بالإجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجانا ، وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعا بأرض بحق اه . والبناء فى المستأجرة إجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وضع بحق ، هذا وقد مر للشارح أن ماقبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه أو غرس لم يقلع مجانا لأن البيع ولو فاسدا يتضمن الإذن فى الانتفاع به كالمعار على ماقاله البغوى ، لكن قدم أن المعتمد خلافه ، فما هنا يمكن تخريجه على ماقاله البغوى لأن الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن به (قوله لأنها بين ضدّين) زاد حج والاستحالة اجتماع حقيقتهما على شىء واحد (قوله بعد مدة الإجارة) هو واضح فى الإجارة الصحيحة لتعين بقائها ، أما الإجارة الفاسدة والعارية فالمالك متمكن من قلعهما حالا فلا بقاء لهما فأشبها المغصوب اه حج بالمعنى . أقول : وقد يقال يمكن الفرق بينهما وبين المغصوب بأن لمالك المغصوب قلع البناء والغراس مجانا ، ولا كذلك فى العارية والإجارة الفاسدة على

(قوله وبقى منتفعا به) أى من الوجه الذى وقف له كما يدل عليه مابعده فتأمل

للموقوف عليه ، أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما ، وقول الجمال الأسنوى إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أوجزء من عقار وهو قياس النظائر فى آخر الباب ، ونقل نحوه الأذرعى فقال : : ويقرب أن يقال يباع ويشترى بثمنه من جنسه مايوقف مكانه محمول على إمكان الشراء المذكور ، وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه ويلزمه بالقلع أرش نقصه يصرف على الحكم المذكور ، وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف مافيها لعدم دوامه مع بقاء عينه ، وهذا مستحق الإزالة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى . لايقال : غاية أمره أن يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لأنا نقول : وقفه فى أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما ، بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك ، وإنما هو وقف منقول ، ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض المستأجرة لهما من ريعهما إن لم تلزم ذمته الأجرة ، بخلاف مالزم ذلك بعقد إجارة أو بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لأنه دين عليه ، وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المختلفان (فإن وقف) على جهة فسيأتى أو (على معين واحد أو جمع) هو بمعنى قول أصله جماعة ، وحصول الجماعة باثنين كما مر فى بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به ، وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين (اشترط) عدم المعصية وتعيينه كما أفاده قوله معين و(إمكان تمليكه) من الواقف فى الخارج بأن يوجد خارجا متأهلا للملك لأن الوقف تمليك المنفعة (فلا يصح) الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى ، أو على ولده ولا ولد له ، أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير ، أوعلى القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحى . فإن كان له ولد وفيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده فى الأولى أو فقره فى الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا ولد ولد له كعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى فى تلك المحلة ، وسيذكر فى نحو الحربى مايعلم منه أن الشرط بقاؤه فلا يرد

مايفهمه قوله بعد ويلزمه بالقلع أرش نقصه . فكان احتمال البقاء فيهما بالأجرة أقرب منه فى المغصوب فصح وقفهما دونه ، ثم ما اقتضاه قوله ويلزمه الخ من وجوب الأرش فى الإجارة الفاسدة موافق لما نقل عن البغوى فيما لو غرس أو بنى فى الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد من أن المالك يخير فيها بين القلع وغرم أرش النقص والتملك بالقيمة والتبقية بالأجرة كالعارية ، ومخالف لما مر للشارح من أن مالك الأرض فى الشراء الفاسد يقلع مجانا (قوله ويلزمه بالقلع) أى المالك للأرض . وقوله أرش نقصه : أى القلع (قوله وهذا مستحق الإزالة) ومنه مالو بنى فى حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فإنه باطل لأنه مستحق الزوال (قوله وهو) أى المقلوع (قوله إن لم تلزم ذمته) أى بأن وجبت بعد الوقف ، بخلاف التى لزمت ذمته قبل فإنها دين عليه ، وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل اهـ سم على حج بالمعنى (قوله فلا يصح شرط صرفه) أى بل ولا الوقف أيضا لاشتماله على شرط قضاء ماعليه من الدين من غلة وقفه (قوله أو قبر أبيه الحى) ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الأوّل ، قال حج هنا : على أنه يأتى تفصيل فى مسئلة القراءة : أى بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الأوّل الخ ، وعبارته ثمة : ولو كان الوقف منقطع الأوّل كوقفته على من يقرأ على قبرى أو قبر أبى وأبوه حىّ ، بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فإنه وصية ، فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا

(قوله أو بدونه) لعل صورته أنه ترتبت فى ذمته أجرة فى إجارة فاسدة ثم وقف وشرط صرفها من الوقف (قوله فى الخارج) الأولى حذفه ولم يذكره حج

عليه هنا إيهامه الصحة عليه لإمكان تمليكه ولا (على) أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه ، بخلاف داري على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ، ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده إذ لا يسمى ولدا وإن كان تابعا لغيره . نعم إن انفصل استحق معهم قطعا إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي وهو ظاهر ، ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف ، فإذا انفصل استحق من غلة مابعد انفصاله كما مر . وأما إطلاق السبكي بحثا أنه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فمعترض بأن المتبادر أن الواقع من الريع يوقف لانفصاله وبنو زيد لا يشمل بناته ، بخلاف بني تميم لأنه اسم للقبيلة (ولا على العبد) ولو مدبرا أو أم ولد (لنفسه) لأنه غير أهل للملك . نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لأن القصد تلك الجهة ، أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر ، أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية ، وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه . قال الزركشي : فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ، ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي وإن نقل خلافه عن الشيخ أبي حامد ثم لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا ، وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده ، هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته ، أما

(قوله الصحة عليه) أي الحربي (قوله إذا لم يبينه) أي المسجد (قوله أراد سكناها) أي فإنه يصح ويعين من يسكن فيها ممن أراد السكنى حيث نازعوا الناظر على الوقف (قوله في الوقف على أولاده) أي بخلاف نحو الذرية كما قاله في العباب كالروض وشرحه ، وكذا : أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اهـ . والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف اهـ سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح الآتي فإن انفصل استحق من غلة مابعد انفصاله ، إلا أن يقال : أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل (قوله بعد الوقف) زاد في نسخة : يعني أنه يصرف له بعد انفصاله اهـ . وهي شاملة لما حصل من الغلة في مدة كونه حملا (قوله فيصرف لغيره) أي من المذكورين في الوقف (قوله بأن المتبادر الخ) هذا يخالف مافهم من قوله فإن انفصل استحق من غلة مابعد انفصاله فإنه كالصريح في أنه لا يوقف له شيء مدة الحمل فليتأمل ، وإذا قلنا يوقف لانفصاله فأي جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدى إلى تعذر الصرف ، وقياس المعاملة بالإضرار في إرث الحمل إن توقف جميع الغلة حتى ينفصل وتقدم مافيه (قوله أو أم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض ، وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته أن يقول : وقفت داري مثلا بعد موتي على أمهات أولادي ، أو يوصي بالوقف عليهن مثلا (قوله فكالحر) ينبغي أن هذا التفصيل عند الإطلاق ، فإن عين الواقف شيئا أتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو في نوبة السيد للعبد أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع (قوله الأوجه صحته) أي الوقف (قوله بما أخذه من غلته) أي ثم إن كان ماقبضه من الغلة باقيا أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار

(قوله لإمكان تمليكه) علة للإيهام (قوله فمعترض بأن المتبادر الخ) لا يخفى أن ما بحثه السبكي هو عين ماقدمه الشارح وحاصل الاعتراض يناقضه فليتأمل وليحرر (قوله وينتقل الوقف إلى من بعده) هذا لا يترتب على كونه

مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردى وغيره ، وهو نظير ما سيأتى فى إعطاء الزكاة له (فإن أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتى وإن نهاه ، سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتى نظيره فى الوصية (ولو أطلق الوقف على بهيمة مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو وقف على مالكها) كالعبد ، والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها ، وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة فى ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتبولى عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة ، وما نوزعا به مستدلين بما يأتى أن الشرط فى الجهة عدم المعصية يرد بأن هذه الجهة لايقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالى صحته عليه . أما المباحة المعينة فلا يصح عليه جزما على نزاع فيه (ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذمى) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه . نعم لو ظهر فى تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على ترميمها أو وقودها أو حصرها . وكذا لو وقف عليه مالا يملكه كمتن مسلم ونحو مصحف فلو حارب ذمى موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر ، وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق ظاهر (لا مرتد وحربى) لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزانى المحصن وإن كانا دونه فى الإهدار إذ لاتمكن عصمته بحال بخلافهما بأن فى الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لاسيما والارتداد ينافى الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل . أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربى على ماجزم به الدميرى . وقال غيره : إنه المفهوم

(قوله فهو وقف على سيده) أى فلو قصدبالوقف سيد العبد أو أطلق وقلنا بالمصحة أو وقف على البهيمة وقصد مالكها أو على علفها ثم باع المالك للعبد أو البهيمة إياهما فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل إلى المشترى ؟ فيه نظر ، وقد ذكروا فى نظير ذلك فى الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية بأن الوقف[1] (قوله كما يأتى نظيره فى الوصية الخ) وعبارته فى الوصية مانصه : ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك إلى أن قال : فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه اه سم على حج (قوله يقصد مالكها) ينبغى رجوعه للمسئلتين ليوافق قول الروض وشرحه (قوله أما المباحة) أى الطيور المباحة (قوله على ذمى معين) وسيأتى حكم ما لو وقف على أهل الذمة (قوله كمنقطع الوسط) أى إن ذكر بعد الذمى مصرفا : أى فيصرف لأقرب رحم الواقف مادام حيا ، ثم بعد موت الذمى لمن عينه الواقف بعده أو الآخر فيصرف لمن بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإلا فلأقرب رحمه (قوله وهو ظاهر) أى مابحثه من أنه كمنقطع الوسط أو الآخر ، ثم إذا أسلم أو ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أولا ؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتى من أنه لو وقف على أولاده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا (قوله ظاهر) وهو أنه بالعجز عن الكتابة يتبين أنه باق على ملك السيد حتى إن السيد يستحق ماكسبه فى مدة كتابته ، ولا كذلك الذمى فإنه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الأصلية (قوله لامرتد) أى لايصح الوقف عليه ، وكذا لايصح الوقف منه . لايقال : إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا . لأنا نقول : ذاك إنما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق ، بخلاف مالا يقبله كالبيع والوقف فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله ولو عاد إلى الإسلام (قوله وبين نحو الزانى المحصن) أى حيث يصح الوقف عليه دونهما (قوله فيلحقان بالحربى) أى

منقطع الآخر كما يعلم مما يأتى ، ويعلم من هذا أنه متجوز بقوله فهو منقطع الآخر وكان الأولى حذفه والاقتصار على على قوله فيبطل استحقاقه الخ (قوله وما نوزعا به مستدلين) أى المنازعين ، وفيه مجىء الحال من الفاعل المحذوف فانظر هل هو جائز عند النحاة

---

(١) (قوله بأن الوقف) بياض بعده فى النسخ .

من كلامهم ، ورجح الغزى إلحاقهما بالذمى وهو الأوجه إن حلّ بدارنا مادام فيها ، فإذا رجع صرف لمن بعده ، وخص المصنف فى نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربى والمرتد كما يشير إليه كلام اللباب ، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا ، ورجح السبكى فيمن تحتم قتله بالمحاربة أنه كالزانى المحصن (ونفسه فى الأصح) لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل ، ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة إذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذى نظر له مقابل الأصح ، واختاره جمع ، ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه ، أو انتفاعه به ، أو شربه منه ، أو مطالعته فى الكتاب ، أو طبخه فى القدر ، أو استعماله من بئر أو كوز أو كوز وقف ذلك على نحو الفقراء ، فيبطل الوقف بذلك خلافا لما وقع لبعض الشراح هنا ، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان فى وقفه لبئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح ، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها . نعم لو شرط أن يضحى عنه صح أخذا من قول الماوردى وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه : أى لأنه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضرّ بل هو المقصود من الوقف ، ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه : وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما فى الكافى واعتمده السبكى وغيره ، ويصح

فلا يصح عليهما (قوله إن حل) أى كل منهما ، وقوله فإذا رجع أى عاد إلى دار الحرب (قوله صرف لمن بعده) أى وهو الفقراء من المسلمين ، وقياس مامر فى الذمى إذا حارب أنه يصير كمنقطع الوسط حيث ذكر بعده جهة يصرف إليها ، وقد يفرق بأن موضوع الذمة على عدم النقض مابقى الذمى ، بخلاف العهد والأمان فإن كلا منهما موضوعه أن لا يزيد على أربعة أشهر ، فانتقاله لدار الحرب كالمحقق ، فكأن الواقف لم يجعل له الاستحقاق إلا بالمدة القليلة فلم يجز فيه كونه كمنقطع الوسط بل جزم فيه بانتقاله لمن بعده ، وعلى هذا فالظاهر أنه إذا عاد إلى دار الإسلام لا يرجع إليه لأن مقصود الواقف لم يتناول إلا المدة الأولى (قوله وقفت على زيد الحربى) ظاهره أن لفظ الحربى والمرتد من جملة صيغته فلا تتقيد صحة الوقف عليهما الذى قال به مقابل الأصح بما لو قال على زيد ولم يزد على ذلك ولو كان فى الواقع حربيا أو مرتدا ، ويرد عليه أن الوصف بالحربى أو المرتد يشعر بأن الحامل على الوقف عليه الحرابة أو الردّة لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فأشبه مالو قال وقفت دارى على من يرتدّ أو يحارب وهو باطل قطعا (قوله ورجح السبكى الخ) هذا هو المعتمد ، وقوله بالمحاربة : أى قطع الطريق وقوله كالزانى المحصن أى فيصح الوقف عليه (قوله واختاره جمع) لا يقوى على دفع ذلك التعذر اهـ حج (قوله ومنه) أى من الوقف على نفسه (قوله أو انتفاعه) أى ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اهـ حج . وكتب عليه سم ما حاصله أن الوقف يبطل بذلك الشرط ونقله عن تصريح شرح البهجة رادّا به على من اقتضى كلامه صحة الوقف وبطلان الشرط (قوله فيبطل الوقف) ومثل ذلك فى البطلان ماوقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد ، وبقى مالو وقف جريد النخل أو ليفه مثلا هل يشمل الحادث والموجود أو الموجود فقط ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل . ومحل التردد مالم ينص على الموجود بأن يقول هذا الجريد ، فإن نص عليه لم يدخل الحادث (قوله على سبيل الشرط) هذا كلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط فى وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه اهـ سم على منهج . أقول : وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به فى الوقت الذى يريده فأشبه الوقف على نفسه ، على أن قول الشارح : أو شربه منه أو مطالعته فى الكتاب ، صريح فيما ذكرناه (قوله جاز له الأخذ منه) أى كأحدهم

(قوله نعم لو شرط أن يضحى عنه صح) انظر هل لهذه الأضحية حكم سائر الضحايا ولو بعد موت الواقف

شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح . ومن الحيل فى الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق نفسه فوقف على الأفقه من بنى الرفعة وكان يتناوله ، وهو الأوجه ، وإن خالف فيه الأسنوى وغيره تبعا للغزالى والخوارزمى فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح ، قال : وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرّف فى الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وأن يستحكم فيه من يراء ، ولو أقرّ من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن حاكما يراه حكم به ويلزومه وآخذناه بإقراره ونقض الوقف فى حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغى ، والأوجه ما أفتى به التاج الفزارى من قبو ل إقراره عليه وعلى من يتلقى منه ، كما لو قال هذا وقف علىّ وسيأتى ماله تعلق بذلك ، وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفىّ بصحة الوقف على النفس لايمنع الشافعىّ باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه ، قال : لأن حكم الحاكم لايمنع ما فى نفس الأمر ، وإنما منع منه فى الظاهر سياسة شرعية ، ويلحق بهذا ما فى معناه ، لكن رده جمع بأنه مفرّع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم فى محل اختلاف المجتهدين لاينفذ باطنا كما صرح به تعليله ، والأصح كما فى الروضة فى مواضع نفوذه باطنا ، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما . وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم فى المسائل الخلافية برفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه (وإن وقف) مسلم أو ذمى (على جهة معصية كعمارة) نحو (الكنائس) المقصودة ،

(قوله بقدر أجرة المثل) أى أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتى بعد قول المصنف فإن فوّض إليه هذه الأمور (قوله وكأن) أى ابن الرفعة ، وقوله يتناوله : أى يأخذ غلته (قوله ثم يتصرف فى الأجرة) ولو انفسخت الإجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم للشارح بعد قول المصنف فى الإجارة والأظهر أنه لايرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق (قوله من يراه) أى الوقف على النفس كالحنفى (قوله وعلى من يتلقى) أى فلا يبطل فى حقه ولا حق من يتلقى منه (قوله وسيأتى) قال حج قبيل الفصل اه (قوله بأن حكم الحاكم) أى ولو حاكم ضرورة . ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى وجواب . أما لو قال الحاكم الحنفى مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى فى ذلك لم يكن حكما بل هو إفتاء مجرد وهو لايرفع الخلاف فكأن لاحكم فيجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه (قوله على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدتهما ؟ فيه نظر ، والأقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لأنه المباشر للفعل فتعتبر عقيدته ، وبقى ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ماتنزله المارة فيصح أو على مالتتعبد فيبطل ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ثم رأيت فى حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى مانصه : قوله على عمارة الكنائس لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل ، أفتى شيخنا صالح بالبطلان لأن الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها الممنوع وهو ماكان يظهر اه (قوله نحو الكنائس) وصريح ماذكر أن هذا إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به ، وهو ظاهر لأن غايته أنه فعل أمرا محرما لايتضمن قطع الإسلام ، لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لأن ذلك منه تعظيم لغير الإسلام وفيه مالا يخفى

المضحى عنه (قوله إن كان بقدر أجرة المثل فأقل) أى وإلا بطل الوقف ، كذا فى بعض الهوامش فليراجع (قوله وهو أقرب) لعله سقط قبل لفظ قال السبكى إذ هو كذلك فى التحفة ، وإلا فقد استوجه هو الصحة (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله وإلا كما هو ظاهر (قوله وعلى من يتلقى منه) انظر هل المراد من يتلقى منه

للتعبد وترميمها وإن مكناهم منه كما قاله السبكى والأذرعى وغيرهما أوقناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لكونه إعانة على معصية . نعم مافعله ذمى لانبطله إلا إن ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ماوقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقرّه حيث نقرها ؛ أما نحو كنيسة لنزول المارة أولسكنى قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها وإسراجها وإطعام من يأتى إليها منهم لانتفاء المعصية لأنها حينئذ رباط لا كنيسة كما فى الوصية ، ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتى ثم ، ومما تعمّ به البلوى أنه يقف ماله على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان إناثهم ، والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه (أو) على ((جهة قربة كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعى فى قسم الصدقات . نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذها (والعلماء) وهم عند الإطلاق أصحاب علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لاتركة له ولا منفق (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد لأن نفع ذلك راجع على المسلمين ، ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لأن الدوام فى كل شىء بحسبه هذا كله عند إمكان حصر الجهة ، فلو لم يمكن ذلك كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى خلافا للماوردى والرويانى (أو) على (جهة لاتظهر فيها القربة) بين به أن المراد بجهة القربة ماظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قربة (كالأغنياء صح فى الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم ، فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية ، ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لأنه إعانة على معصية ، وهو مردود نقلا ومعنى ، وتمثيل المصنف صحيح ، ومن زعم عدم صحته مع سنّ الصدقة على الأغنياء فكيف لايظهر فيهم قصد القربة فقد وهم لوضوح الفرق بين مالا يظهر ولا يوجد ،

لأنا لانسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الإسلام مع إنكاره فى نفسه وهو لايضر وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الإسلام لايضر أيضا لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهرى لاحقيقى ، فإن صح مانقل عن شيخنا المذكور حمل على تعظيم يؤدى إلى حقارة الإسلام كاستحسان دين النصرانية من حيث هو دينها على دين الإسلام مع التعظيم (قوله للتعبد) أى ولو مع نزول المارة ، وقوله إلا إن ترافعوا إلينا : أى فنبطله وإن قضى الخ (قوله بل نقره حيث نقرها) أى وإن لم نعلم شروطه عندهم لجواز أن لايكون المعتبر فى شريعتنا معتبرا فى شريعتهم حين كانت حقا (قوله لنزول المارة) أى ولو ذميين (قوله حال صحته) أى أما فى حال مرضه فلا يصح إلا بإجازة الإناث لأن التبرع فى مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله والأوجه الصحة) أى مع عدم الإثم أيضا (قوله ولا مال له) قضية تخصيص الاستدراك بما ذكر أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ لأنه ليس فقيرا فى الزكاة ، والظاهر أنه غير مراد ، بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا مايشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لايكفيه فقير (قوله والعلماء) أى ويصرف لهم ولو أغنياء (قوله على جميع الناس صح) وعلى الصحة ينبغى أن يكفى الصرف لثلاثة ، لكن لايتجه هنا إذا فضل الريع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج

بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليه أو المراد ماهو أعم (قوله وإن قضى به حاكمهم) أى فنبطله إذا ترافعوا إلينا (قوله هذا كله الخ) هذا التعبير يوهم ابتداء أن ماسيذكره يخالف حكم ماذكره وليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله لوضوح الفرق بين مايظهر ولا يوجد) قد يقال : ليس هذا حق الجواب لأن المعترض لم يسوّ بينهما بل ادّعى الظهور فى الإغياء الذى نفاه المصنف فكان حق الجواب إنما هو

ولو حصرهم كأغنياء أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره ، والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة ، قاله الزبيلى ، وبحث الأذرعى اعتبار العرف ثم تشكك فيه (ولا يصح) الوقف من ناطق لايحسن الكتابة (إلا بلفظ)ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ، ولاكذلك الوقف ، فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن فى إقامة الصلاة أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه . نعم بناء المسجد فى الموات تكفى النية فيه لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه لاحقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج إلى لفظ قوى يخرجه عنه كما قاله فى الكفاية تبعا للماوردى ، ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها فى محلها من البناء لاقبله ، إلا أن يقول ؛ هى للمسجد ، ويقبل ناظره له ذلك ويقبضه كما قاله القمولى والبلقينى ، وقول الرويانى : لوعمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء ، يمكن حمله على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والقول بخلافه على ما إذا بنى بقصد ذلك ، وفى كلام البغوى مايرد كلام الرويانى ، وألحق الأسنوى أخذا من كلام الرافعى بالمسجد فى ذلك المدارس والربط والبلقينى أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة . قال الشيخ أبو محمد: وكذا لو أخذ من الناس شىء ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه

غيرهم اه سم على حج . وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء (قوله من تحرم عليه الزكاة) أى بمال له لا بالقدرة على الكسب لما مر فى الفقير اه . لكن فى سم على حج مانصه : قوله والغنى الخ شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء فى الأخذ من الوقف عليهم ، فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله ولا يأتى فيه) أى الوقف ، وقوله وفارق البيع : أى حيث جرى فيه الخلاف (قوله فأمكن تنزيل النص عليها) وهو قوله « إنما البيع عن تراض » فحمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها (قوله ويقبضه) هو واضح فيما له ناظر ، أما ما لا ناظر له كمن أحيا مواتا بقصد المسجدية فإن ما أحياه يصير مسجدا ولا ناظر له ، فإذا أعد له آلة قبل الإحياء ثم بنى بها فيه يتبين أنه ملكها من حين الإعداد اه حج بالمعنى : أى وأما ما أعده بعد الإحياء لنحو ترميمه أو إكمال بنائه ويزول ملكه عن الآلة باستقراره فى محله الخ ، ثم ماذكر من أن المسجد قد يكون لا ناظر له ظاهر فيمن شرع فى إحياء مسجد فى موات فإنه قبل تمام الإحياء لم يثبت له حكم المسجدية فلاناظر له ، أما بعد تمام الإحياء فيكون ناظره الحاكم (قوله يمكن حمله) معتمد (قوله بالمسجد فى ذلك) أى أنه يصير وقفا بنفس البناء فى الموات (قوله ليبنى به زاوية) واشتهر عرفا فى الزاوية أنها

ادعاء منع الظهور (قوله ويزول ملكه عن الآلة الخ) هو من كلام الكفاية أيضا تبعا للماوردى ، ويدل عليه ما يأتى فى الشارح فكان الأولى تأخير قوله كما قاله فى الكفاية الخ عنه (قوله واعتراض القمولى والبلقينى الخ)(١) ليس فيما رأيته من نسخ الشارح لهذا خبر ، ولعله سقط من الكتبة ، وعبارة التحفة : واعترض القمولى والبلقينى ماذكره آخرا بأن الذى ينبغى توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه ، وفيه نظر لأن الكلام فى الآلة التى يحصل بها الإحياء وهو حينئذ لاناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء مايحصل به الإحياء ، وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ماسيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله ، فما قاله : أى الماوردى صحيح لا غبار عليه انتهت (قوله ماذكره آخرا) يعنى صاحب الكفاية تبعا للماوردى وقوله آخرا : أى قوله مالم يقل هى للمسجد (قوله وغيرهما) بالجر عطفا على القمولى والبلقينى : أى واعتراض غيرهما ، وحينئذ فقوله يمكن حمله لايصح أن يكون خبرا له إلا بتكلف ، إذ الذى يمكن حمله إنما هو كلام الرويانى لا الاعتراض المقدر الذى

---

(١) (قول المحشى قوله واعتراض القمولى والبلقينى الخ) والقولتان بعدها ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

أما الأخرس فيصح بإشارته وأما الكاتب فبكتابته مع النية (وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف، نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضى) أو أملاكى (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبيس) أى ما اشتق منهما كأملاكى حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاستهارهما شرعا وعرفا فيه. والثانى أنهما كنايتان لعدم اشتهارهما كاشتهار الوقف، وقيل الأول كناية والثانى صريح (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة) ولا يشكل ذكر الخلاف فى هذه مع صراحة أرضى موقوفة بلا خلاف لأن فيها خلافا أيضا، وعلى عدمه فموقوفة فى الأولى وقعت مقصودة، وفى الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتلة كما قاله ابن خيران أولا تورث (أو لاتباع ولا توهب) الواو هنا بمعنى أو، إذ أحدهما كاف كما صححه فى البحر، وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وإن نازع فيه السبكى (فصريح فى الأصح) لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لايحتمل سوى الوقف، ومن ثم كان هذا صريحا بغيره، وإنما لم يكن قوله لزوجته أنت بائن منى بينونة محرمة لاتحلين لى بعدها أبدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع، والثانى كناية لاحتمال تأكيد ملك المتصدق عليه. وقيل لاتكفى صدقة محرمة حتى يقول لاتباع ولا توهب (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) فى الوقف ولا كناية فلا يحصل وقف به (وإن نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف (إلا أن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدقت به على الفقراء (وينوى الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر الروضة كأصلها وصوبه الزركشى، ويحصل الوقف به لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه فى المضاف

ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد وإلا فبعرف أقرب محل إليه كما هو قياس نظائره اهـ حج. أقول: وعليه فلو أخذ من جماعة فى بلاد متفرقة مثلا ليبنى زاوية فى محلة كذا كان العبرة بعرف محلة الزاوية دون الدافعين، لكن هل يشترط علم الدافعين بعرف محلة الزاوية ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الأخذ لبناء الزاوية حتى يصح ذلك ويتخير فى المحل الذى يبنى فيه أو لابد من التعيين؟ فيه نظر، ولا يبعد الصحة توسعة فى النظر لجهة الوقف ما أمكن، ثم لو بقى من الدراهم التى أخذها لما ذكر شىء بعد البناء، فينبغى حفظه ليصرف على مايعرض له من المصالح، وفى سم على حج: فرع: فى فتاوى السيوطى مانصه: مسئلة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا تقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أم لا؟ الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم، فمنها ماعلم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية فى الإيوانين خاصة دون الصحن، ومنها ماعلم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية، فإن فرض مايعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لأن الأصل خلافه اهـ. وأفهم أن مالم يعلم فيه شىء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال (قوله أما الأخرس) محترز من ناطق (قوله حبس عليه) أى محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف فى المختار الحبس بوزن القفل ماوقف (قوله أو حبس محرم) أى أو صدقة حبس محرم؟ (قوله صريحا بغيره) وهو ماضمه إلى

هو المبتدأ (قوله حبس عليه) لعله بضم الحاء والباء جمعا لحبيس حتى يناسب التفسير قبله (قوله مع صراحة أرضى موقوفة بلا خلاف) أى مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقى الجواب بأن فيها خلافا أيضا على مافيه، وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيها ثم يدعى فيه الخلاف (قوله لاحتماله غير الطلاق) والقياس حينئذ أنه إذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذة له بإقراره ثم يستفسر وأنه لايقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة

إلى معين ولو جماعة لايكون كناية فى الوقف وإن نواه ، ، إذ هو صريح فى التمليك بلا عوض ، فإن قبل وقبضه ملكه وإلا فلا ، ونقل الزركشى عن جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) لعدم استعماله مستقلا بل مؤكد كما مر فيكون كناية لاحتماله وإتيانه بأو لدفع إيهام أن أحدهما ليس بكناية . والثانى أنهما صريحان لإفادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل (و) الأصح وإن نازع فيه الأسنوى (أن قوله جعلت البقعة مسجدا) من غير نية صريح حينئذ (تصير به مسجدا) ولو لم يأت بشىء مما مر لأن المسجد لايكون إلا وقفا . والثانى لاتصير لأنه وصفها بما وصفها الشارع بقوله « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » والخلاف عند الإطلاق ، فلو نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدا قطعا ، والظاهر كما أفاده الشيخ أنه لو قال أذنت فى الاعتكاف فيه صار مسجدا لأن الاعتكاف لايصح إلا فى مسجد بخلاف الصلاة ، وينبغى أن صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار به لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا (و) الأصح (أن الوقف على معين) واحد أو أكثر (يشترط فيه قبوله) إن كان أهلا ، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية ، إذ دخول عين أو منفعة فى ملكه قهرا بغير الإرث بعيد ، وهذا هو الذى صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعى فى الشرحين للإمام وآخرين ، وصححه فى المحرّر ، ونقله فى زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه ، وهو المعتمد وإن رجح فى الروضة فى السرقة عدم الاشتراط نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ، ونقله فى شرح الوسيط عن النص ، وانتصر له جمع بأنه هو الذى عليه الأكثرون واعتمدوه ، وعلى الأوّل لايشترط قبول من بعد البطن الأوّل بل الشرط عدم الرد وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف ، فإن ردوا فمنقطع الوسط ، فإن رد الأوّل بطل الوقف ، ولو رجع بعد الرد لم يعد له ، وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ، ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم ، ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورّثهم مايفى

تصدّقت ونحوه ، وقوله إذ هو صريح معتمد ، وقوله كان وقفا الخ معتمد (قوله صار مسجدا) قضية قوله صار أن هذا صريح فى إنشاء وقفها مسجدا ، ومن ثم بحث فيه الشارح بما سيأتى (قوله فى الاعتكاف) أى أو فى صلاة التحية فيه (قوله يشترط فيه قبوله) ولو متراخيا وإن طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر إلا بعد الطول . أما لو كان حاضرا فيشترط الفور أخذا من قول الشارح عقب الإيجاب ، لكن لو مات الواقف هل يكفى قبوله بعد موته أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم صحة القبول لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية . وقوله قبوله : أى فلو لم يقبل المعين ولا وليه لم يصح الوقف فى حصة من لم يقبل ، وفى سم على منهج : فرع : مال م ر إلى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الأول قبل القبول أو رد الواقف ، وقال : إن فى المنقول مايساعده فليحرر اه سم على منهج . وهو مستفاد من قول الشارح فإن رد الأول بطل الوقف ، وقول سم رد الواقف : أى رجع قبل القبول (قوله وإلا فقبول وليه) أى فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولىّ الواقف أو غيره ، ومن لا ولىّ له خاص فوليه القاضى فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبى من يقبل له ، فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة (قوله بل الشرط عدم الرد) أى فيمن بعد الأول فلو رد بطل فيما يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط (قوله بطل الوقف) هذا يشعر بصحة الوقف ابتداء وأنه إنما

(قوله ولا يشترط قبول ورثة حائزين) الظاهر أن هذا وما بعده فى الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع .

به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ، ويلزم من جهلهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث ردّه ، إذ لاضرر عليه فيه . ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى ، ولو وقف جميع أملاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ فى ثلث التركة قهرا عليهم كما مر ، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل وقفه ، وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلافه فى نحو القود لأن هذا لابد له من مباشر ، ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ماوهب له (ولو رد) الموقوف عليهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية . نعم لو وقف على ولده الحائز مايخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر ، ولما تمم الكلام على أركانه الأربعة شرع فى ذكر شروطه . وهى : التأبيد ، والتنجيز وبيان المصرف . والإلزام ، فقال (ولو قال وقفت هذا) على الفقراء أو على مسجد مثلا (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد الصيغة ، إذ وضعه على التأبيد وسواء فى ذلك طويل المدة وقصيرها . نعم ينبغى أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح كما بحثه الزركشى كالأذرعى لأن القصد منه التأبيد دون حقيقة التأقيت ، ولا أثر لتأقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء . أو إلا أن يولد لى ولد كما نقله البلقينى عن الخوارزمى ، وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه فى الأنوار . ولا للتأقيت الضمنى فى منقطع الآخر المذكور فى قوله (ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله) أو نحوهما مما لايدوم ولم يزد على ذلك (فالأظهر صحة الوقف) لأن مقصوده القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير (فإذا انقرض المذكور) أو لم تعرف أرباب الوقف (فالأظهر أنه يبقى وقفا) لأن وضع الوقف الدوام كالعتق ولأنه صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها . والثانى يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان مات ، لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر ، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه (و) الأظهر (أن مصرفه

يبطل إذا مات ولم يعلم له قبر ، ومفهومه أنه إذا علم له قبر بعد الموت استمرت الصحة وقد تقدم فى كلامه البطلان فى الوقف على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحىّ فليتأمل الجمع بينهما ، وفى حج بعد حكاية هذا عن ابن الصلاح مانصه : على أنه يأتى تفصيل فى مسئلة القراءة على القبر فاعلم ، ثم قال : ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبرى أو على قبر أبى وأبوه حىّ ، بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فإنه وصية ، وإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا اه . فيحمل قول الشارح هنا بأنه لو وقف على من يقرأ الخ على مالو كان صورة الوقف وقفت الآن على من يقرأ على قبرى بعد موتى فيصح ، ويؤيده ما سيأتى فى قول الشارح أنه لو نجز وعلق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز فليتأمل ، وعليه فالريع الحاصل فى حياته للواقف كالفوائد الحاصلة من الموصى به (قوله ولو وقف على مسجد) وينبغى أن مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد فى كون الحق فيها لله تعالى (قوله كما بحثه الزركشى) قد يشكل على هذا ماقالوه فى البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما ، إلا أن يقال : الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله (قوله فإذا لم (١) يبين مصرفه) أى جميع مصرفه بل اقتصر على أوّله . أما لو لم يذكر مصرفا فباطل لما يأتى فى قول المصنف الآتى ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه (قوله فرده) أى فلا

---

(١) (قول المتن قوله فإذا لم يبين الخ) ليس فى النسخ التى بأيدينا اه مصححه .

أقرب الناس) رحما لا إرثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم . ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى أن المراد بما فى كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ، ومن ثم قال : لم يرجح عم على خالة بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر ، ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر (إلى الواقف) بنفسه (يوم انقراض المذكور) لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات ، فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه لأن الأقارب مما حثّ الشرع عليهم فى جنس الوقف لخبر أبى طلحة « أرى أن تجعلها فى الأقربين » وبه فارق عدم تعينهم فى نحو الزكاة على أن لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ، ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطى فى الأولى ، أو إلى الفقراء والمساكين على ماقاله سليم الرازى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك ، وصرح فى الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة ، أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه كما أفاده الزركشى وهو ظاهر (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لى) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعه . والطريق الثانى فيه قولان : أحدهما الصحة ، وصححه المصنف فى تصحيح التنبيه ، ولو لم يذكر بعد الأوّل مصرفا بطل قطعا لأنه منقطع الأوّل والآخر . ولو قال وقفت على أولادى ومن سيولد لى على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له صح ، ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادى ومن سيولد لى لأن التفصيل بعده بيان له (أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفته على أولادى ثم) على (رجل) مبهم ، وبه يعلم أنه لايضر تردد فى صفة

يعود للناذر (قوله ويؤخذ منه صحة الخ) مثله فى حج بالحرف (قوله بل هما مستويان) وقضيته أن الأخ الشقيق والأخ للأب مستويان لكن [1] (قوله بنفسه) أو بوكيله عن نفسه اه حج (قوله صرف الريع الخ) معتمد (قوله فكذلك) أى كمنقطع الآخر ، وظاهره أنه ولو كان المعين للصرف فى الطبقة الأولى يكون منقطع الأول فيما زاد على من سماه بل يصرف لأقرب رحم الواقف تبعا للمعين.

[فرع] فى الزركشى لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم أيضا خلاف الوقف على الجيران اه سم على منهج . ولم يبين ما المراد بالجيران هنا ، والأقرب حمله على ما فى الوصية لمشابهة الوقف لها فى التبرع (قوله وهو ظاهر) ولعل وجهه أن ما وقفه الإمام مبنى على النظر لما فيه مصلحة المسلمين ، فحيث انقطع من وقفه عليهم لخصوص مصلحة تتعلق به ككونه عالما رجع إلى عموم مصلحتهم لا لأقاربه ، وهذا ظاهر فيما وقفه الإمام من بيت المال ، أما ما وقفه من مال نفسه فينبغى أنه كغيره فى الصرف لأقاربه (قوله بالتحريك) أى على الأفصح

(قوله بنفسه) أو بوكيله بين به أن المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل (قوله وصرح فى الأنوار) أى بناء على القول الثانى (قوله فيصرف للمصالح لا لأقاربه) أى إذا كان الوقف من أموال بيت المال كما هو ظاهر (قوله أنه لايضرّ تردد) أى فى عبارة الواقف بأن كانت مترددة بين أمرين ، وهناك من القرائن مايدل على

---

(١) (قوله لكن) بيض بعده فى النسخ التى بأيدينا اه .

أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعينه إذ لايتحقق الانقطاع إلا مع الإبهام من كل وجه (ثم الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا ، و مصرفه عند الانقطاع كمصرف منقطع الآخر ، لكن محله إن عرف أمد انقطاعه ، فإن لم يعرف كرجل صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء كما أفاده ابن المقرى ، وإطلاق الشارح ككثير محمول على ذلك (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفا أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال لله لأن الوقف يقتضى تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله يبطله فعدمه بالأولى ، وإنما صح أوصيت بثلثي ولم يذكر مصرفا حيث يصرف للمساكين القائل به مقابل الأظهر هنا لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليه ، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس ، وما بحثه الأذرعي من أنه لو نوى المصرف واعترف به صح مردود كما قاله الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا ، ويؤخذ منه أنه لو قال فى جماعة أو واحد نويت معينا لايصح قيل وهو متجه (ولا يجوز) أى لايحل ولا يصح (تعليقه) فيما لايضاهى التحرير (كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا لأنه عقد يقتضى نقلا لله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة ، أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ، ومحل ذلك مالم يعلقه بالموت ، فإن علقه به كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء فإنه يصح ، قاله الشيخان ، وكأنه وصية لقول القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا ، ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى ، فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ، ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة ، وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر (ولو

ويجوز فيه الإسكان (قوله دلت قرينة) فى عبارة الواقف (قوله قبله) أى قبل مافيه التردد (قوله وإن قال لله) قال السبكى : ومحل البطلان مالم يقل لله وإلا فيصح ثم يعين المصرف اه شرح الروض اه سم على منهج (قوله لايصح قيل وهو متجه) عبارة حج قبل وهو متجه اه . والمراد منها ظاهر ، أما ما ذكره الشارح فلم يظهر المراد منه ، فإن عدم الصحة لم تؤخذ مما ذكر لأن قوله على جماعة أو واحد محتمل لما نواه وهو مقتض للصحة ، اللهم إلا أن يقال : إنه لما لم يكن فيه تعيين كان كما لو قال وقفت واقتصر عليه وحكمه مامر من عدم الصحة وإن نوى معينا فيكون ماذكر مثله (قوله ولا يجوز تعليقه الخ) ومن ذلك مايقع فى كتب الأوقاف من قولهم وأن ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فإنه لايصح لعدم تنجيز وقفيته وهو باق على ملك البانى ولو كان هو الواقف ، لكن سيأتى بعد قول المصنف بل يشترى بها عبدا الخ أن ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف (قوله أما ما يضاهيه) عبارة الروض : فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا ، قاله الإمام وتبعه غيره اه . وقضية ذلك استثناء مايضاهى التحرير أيضا مما سيأتى فى قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه سم على حج .

إرادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لأنه مانع من صحة الوقف (قوله فإن لم يعرف كرجل) أى الذى هو صورة المتن ، ومثال مايعرف أمد انقطاعه كأن يقول على أولادى ثم على عبد زيد ثم على الفقراء (قوله كوقفت كذا على جماعة) أى ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتى قريبا (قوله قاله الشيخان وكأنه وصية) قال الشارح فى شرحه البهجة . والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم صرفه

وقف) شيئا (بشرط الخيار) له فى الرجوع عنه ، أو فى بيعه متى شاء ، أو فى تغيير شىء منه بوصف ، أو زيادة أو نقص ، أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهبة ، وفارق العتق حيث لم يفسد بالشروط الفاسدة ، كما قاله القفال واعتمده السبكى ، بل قال إن خلافه غير معروف بأنه مبنى على السراية لتشوف الشارع إليه ،ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لايؤجر) أصلا أو سنة أو لايؤجر من ذى شوكة كما قاله الأذرعى ، أو أن الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتبع فى غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التى لاتخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة . والثانى لايتبع شرطه لأنه حجر على المستحق فى المنفعة ، وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد إلا من لايرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز لأن الظاهر أنه لايريد تعطيل وقفه ، ولو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا ولم تمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك أو جرت بقدر مايفى بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ، ويجب أن يعدد العقود فى منع أكثر من سنة مثلا وإن شرط منع الاستئناف كذا أفتى به ابن الصلاح ، وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك فى عقد واحد ، وقول بعض الشراح لاتجوز إجارته مدة طويلة لأجل عمارته لأن بها ينفسخ الوقف بالكلية كما يقع بمكة غير معوّل عليه ، لأن غرض الواقف بقاء عينه وإن تملك ظاهرا بقاء الثواب له (و) الأصح (أنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلا أو لم يزد شيئا (اختص بهم) أى اتبع شرطه كما فى المحرر وغيره فلا يصلى ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط والثانى لايختص

[فرع] وقع السؤال فى الدرس عما لو قال وقفت دارى كوقف زيد هل يصح الوقف أو يبطل ؟ فيه نظر ، والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه : إن علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف وإلا فلا ، ويحتمل صحته مطلقا . وفى حالة جهله يبحث عنه لأنه معين فى الواقع . فإن عرف فذاك وإلا تبين البطلان ، والأول أقرب فليراجع . وقول سم : فيصح مؤبدا : أى من الآن (قوله وخرج بغير حالة الضرورة) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على مايوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل فى إجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له ، وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف فى المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما (قوله فجوّزوا ذلك) معتمد (قوله وإن كره هذا الشرط) فى فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم ؟ نقل الأسنوى فى الألغاز أن كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ، ثم قال الأسنوى من عنده : والقياس جوازه . وأقول : الذى يترجح التفصيل ، فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمر وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم ، وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم ، فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة . وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن فى القسم الأول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه . وتقدم فى إحياء الموات فى شرح قوله ولو سبق رجل إلى موضع من رباط سبل أو فقيه إلى مدرسة الخ مانصه : ولغير أهل

للوارث وحكم الأوقاف فى تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه (قوله لما مر أنه كالبيع) لعل المراد أنه كالبيع فى مطلق عدم قبوله للشرط ، وإلا فقد مر أن البيع لايبطل باشتراط الخيار

المسجد بهم لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام ، ولو شغله شخص بمتاعه لزمته أجرته وهل تكون لهم الأقرب لا لأنهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ، ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر أحدا بعدهم ، فالأوجه كما بحثه الأسنوى انتفاع سائر المسلمين به لأن الواقف لايريد تعطل وقفه وليس أحد من المسلمين أولى به من أحد (كالمدرسة والرباط) والمقبرة إذا خصصها بطائفة فإنها تختص بهم قطعا لأن النفع هنا عائد إليهم ، بخلافه ثم فإن صلاتهم فى ذلك المسجد كفعلها فى مسجد آخر (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلا (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم ، فالصرف لمن ذكره الواقف أولى . والثانى يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا ، ومحل الخلاف مالم يفصل ، وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكى فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء ، فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف ، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف ؟ وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الأوّل وصححه الأذرعى ، ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر ، ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردى والرويانى : لا شىء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء لأنه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئا وقال القاضى فى فتاويه : الأظهر أنه يصرف إلى بكر لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه ، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء ، ويوافقه فتوى

المدرسة مااعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه اه . وكأن هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ماتقدم عن السيوطى ، أو هذا فيما اعتيد وذاك فى غيره فليحرر . وعبارة العباب : وإن شرط فى وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كالوخص الرباط والمدرسة بطائفة اه سم على حج . أقول : وينبغى حمل ماذكر فى الشق الثانى من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافى ماتقدم فى إحياء الموات (قوله ولو خص المقبرة بطائفة الخ) معتمد ، وعليه فلو دفن بها غير من اختصت به فقياس نبش المغصوب لإخراج من دفن به أنه هنا كذلك ، وهل من التخصيص مالو اعتاد أهل بلد دفنا بمحل فيمتنع على غير أهله الدفن فيه أو يصير مقبرة من غير اختصاص بأحد ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه لم يسبق له اختصاص بمالك أزال ملكه عنه ، ومجرد العادة إنما اقتضت جواز الإقدام على الدفن ثم والأصل عدم الاختصاص (قوله الأقرب لا) وينبغى حفظها لمصالح الموقوف (قوله ولو شغله) أى المخصوص بطائفة (قوله انتفاع سائر المسلمين) أى على معنى أن لكل مسلم فيه حقا فهو كالمساجد التى لم يخصها واقفها بأحد فكل من سبق إلى محل منه فهو أحق به (قوله إلى الواقف) أى ويكون كمنقطع الوسط (قوله فلم يجز) أى بناء على ماتقتضيه القواعد التى بنيا عليها كلامهما (قوله وقال القاضى الخ) معتمد

(قوله فإنها تختص بهم قطعا) هذا ينافى ماقدمه قريبا من نسبته للأكثرين ، وهو تابع فيما ذكره هنا من القطع

البغوى فى مسئلة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف فى وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه ، قال الزركشي : وهذا هو الأقرب ، ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء فالأوجه كما صححه الشيخ أبو حامد أنه منقطع الوسط لأن أولاد الأولاد لم يشرط لهم شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم ، واختار ابن أبي عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الأذرعى .

(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية

(قوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى يقتضى التسوية بينه الكل) فى الإعطاء وقدر المعطى لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب خلافا للعبادى وإن نقله الماوردى عن أكثر الأصحاب ، وردّ بأنه شاذّ وبفرض ثبوته فمحله فى واو لمجرد العطف ، أما الواردة للتشريك كما فى ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ فلا خلاف أنها ليست للترتيب (وكذا) يسوّى بين الجميع (لو زاد ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن) أو نسلا بعد نسل لاقتضائه التشريك لأنه لمزيد التعميم ، وهذا ما صححه فى الروضة تبعا للبغوى وهو المعتمد ، ومثله ماتناسلوا بطنا بعد بطن خلافا للسبكى ،

(قوله عند استحقاقه) وذلك عند صيرورته هو وبقية أهل الوقف فى درجة واحدة وذلك بعد موت أعمام ولد الولد المذكور فيشارك أولادهم لكون الجميع صاروا فى درجة واحدة ، ولا شيء له مع وجود الأعمام عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، وقوله وهذا الخ معتمد (قوله أنه منقطع الوسط) أى فيصرف بعد الأولاد إلى أقرب رحم الواقف إن كان غير أولاد الأولاد ، فإن لم يكن ثم غيرهم أخذوا من حيث إنهم أقرب رحم الواقف لا من حيث إنهم موقوف عليهم .

(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية

(قوله اللفظية) أى التى هى مدلول اللفظ (قوله تقتضى التسوية) أى ثم إن زاد على ماتناسلوا كان للتعميم فى جميع أولاد الأولاد وإلا كان منقطع الآخر بعد البطنين الأوّلين كما يأتى فى قوله وظاهر كلام المصنف كالروضة وأصلها الخ (قوله ليست للترتيب) أى بل هى للتسوية وما هنا منه (قوله ومثله) أى مثل ماذكر من قوله ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن مالو جمع بينهما (قوله خلافا للسبكى) أى حيث قال إنه إذا جمع بين قوله ماتناسلوا ، وقوله بطنا بعد بطن كان للترتيب . لايقال : ماذكره السبكى هو عين قول الشارح وقيل المزيد فيه الخ . لأنا نقول : هذا المحكى بقيل مصوّر بما إذا اقتصر على بطنا بعد بطن وهذا فيما لو جمع بينها وبين ماتناسلوا ، هذا ويحتمل أن المراد بما ذكر مخالفة السبكى فى بطنا بعد بطن سواء ضم إليها ماتناسلوا أولا ، وهذا مقتضى كلام شرح المنهج حيث قال :

للمتولى ، وفيما قدمه من نسبته للأكثرين للإمام (قوله يشارك ولده من بعده) أى ممن هو فى درجة الولد ، وقوله عند استحقاقه : أى عند دخول وقت استحقاقه بانقراض من فوقه ، ولا يمنعه ترتب استحقاقه على استحقاق أبيه الذى تضمنه كلام الواقف وهو لم يستحق .

(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية

(قوله وهذا ماصححه فى الروضة) يعنى فى بطنا بعد بطن خاصة

وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ، وعلى الأوّل ففارق ماهنا ما يأتى فى الطلاق أن طلقة بعد أو بعدها طلقة أو قبل أو قبلها طلقة تقع به واحدة فى غير موطوءة وثنتان متعاقبتان فى موطوءة بأن ماهنا تقدم عليه ماهو صريح فى التسوية والعقبية بالبعدية ليس صريحا فى الترتيب لما مر أنها تأتى للاستمرار وعدم الانقطاع ، وأما ثم فليس قبلها مايفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد ، وبهذا فارقت الأعلى فالأعلى لأنه صريح فى الترتيب (ولو قال) وقفته (على أولادى ثم أولاد أولادى ثم أولادهم ماتناسلوا أو) قال وقفته (على أولادى وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى أو) الأقرب فالأقرب أو (الأوّل فالأوّل) بالجر كما بخطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه ولتصريحه به فى الثانية وعملا به فيما لم يذكره فى الأولى ، لأن ماتناسلوا يقتضى التعميم بالصفة المتقدمة وهى عدم الصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه كما صرح به البغوى وغيره ، وظاهر كلام المصنف كالروضة ، وأصلها أن ما تناسلوا قيد فى الأولى خاصة ، والأوجه كما صرّح به جمع أنه قيد فى الثانية أيضا ، فإن حذفه من أحدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورتين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا ، وبحث السبكى أنه لو وقف على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم حدث لأخيه ولد استحق ،

وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ، ونقل عن الأكثرين وصححه السبكى (قوله وعلى الأول) أى إنه للتعميم (قوله والعقبية) عبارة حج : وتعقيبه وهى أوضح (قوله لما مر) لم يتقدم فى كلامه ما ذكر ، لكن فى حج قبل هذا مانصه : لأن بعد تأتى بمعنى مع ثم قال والاستمرار وعدم الانقطاع (قوله ولو قال وقفته على أولادى) وبقى مالو قال وقفت على آبائى أو أمهاتى هل تدخل الأجداد فى الأول والجدّات فى الثانى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل . لايقال : قياس عدم دخول أولاد الأولاد مع وجود الأولاد عدم دخولهم . لأنا نقول : فرق ظاهر بينهما ، وهو أن الأولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والأمهات فإنه لايكون للإنسان أبوان ، فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدّات ، ويكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله ما تناسلوا) هو بمنزلة قوله وإن سفلوا (قوله الأعلى فالأعلى الخ) المراد من قوله فالأعلى ومن قوله فالأول الطبقة الثانية ، وعبر عنها بالأعلى والأول بالنظر لما بعدها من الطبقات (قوله بالجر كما بخطه) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة ، ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر (قوله وعملا به) أى الترتيب (قوله فيما لم يذكره) أى فيما لم يذكر الترتيب فيه فى الأولى وهو قوله فيها بعد قوله ثم أولاده ماتناسلوا (قوله فى الأولى) أى فلا يقال إن الترتيب إنما يعتبر فيما صرح به بثم أو نحوها وما عداه لاترتيب فيه ولكنه عام فى جميع من يوجد منهم ، ووجه الدفع ماصرح به من أن ماتناسلوا بالصفة المتقدمة وهى الترتيب وكأن هذا مأخوذ مما يأتى من أن الصفة المتقدمة تشمل الجميع (قوله أنه قيد فى الثانية) أى والثالثة أيضا وهى قوله أو الأوّل فالأوّل (قوله فإن حذفه) أى قوله ماتناسلوا (قوله استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت إلى حدوث ولد الأخ

(قوله لما مرّ أنها تأتى للاستمرار الخ) هو تابع فى هذه الإحالة للشهاب حج لكن ذاك قدم هذا فى كلامه بخلاف الشارح (قوله أنه قيد فى الثانية أيضا) أى قوله على أولادى وأولاد أولادى سواء قال الأعلى فالأعلى أو الأوّل فالأوّل فليس فى كلام المصنف غير مسئلتين فلا حاجة لما فى حاشية الشيخ (قوله ثم حدث لأخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ماسيأتى فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد ولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد حملنا اللفظ على مايشمله

ولو اختلف أهل البطن الأول والثانى مثلا فى أنه وقف ترتيب أو تشريك أو فى المقادير حلفوا ، ثم إن كان فى أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية ، أو فى يد بعضهم فالقول قوله ، وكذا الناظر إن كان فى يده ، وأفتى البلقينى فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف إلى عمارة فعمره وبقيت فضلة بأنها تصرف لمن تجمد له تلك المصاريف ، لأن الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الأرقاء فى الوقف على الأولاد لانتفاء ملكهم ، ويدخل فيهم الكفار ولو أهل حرابة كما هو ظاهر . نعم الأوجه فى المرتد وقف دخوله على إسلامه ولا (أولاد الأولاد) ذكورا أو إناثا (فى الوقف على الأولاد) والنوعان موجودان (فى الأصح) لأنه لايسمى ولدا حقيقة ،

فينقطع استحقاقه أو المراد أنه يستحق معه ؟ اهـ سم على حج ، أقول : قياس ما يأتى للشارح فيما لو قال وقفت على أولادى ولا ولد له ثم حدث له ولد من التسوية بين من حدث وولد الولد الموجود حال الوقف الثانى ، ثم ماذكر من استحقاق ولد البنت بموت الولد ظاهر على مامر عن القاضى فيما لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم بكر الخ . أما على مامر عن الماوردى والرويانى من أن بكرا لاشىء له فقياسه أن ولد البنت هنا لاشىء له مدة عدم حدوث ولد الأخ ، وإنما يعطى بعد حدوثه وموته وقبل الحدوث تصرف الغلة لأقرب رحم الواقف الفقير (قوله حلفوا) أى إن لم يكن فى يد بعضهم لما يأتى من أن القول قوله فلا معنى لتحليف غيره (قوله فالقول قوله) المتبادر من هذه العبارة أن القول قوله بيمينه وهو مشكل ، فإن الشخص لايثبت لغيره حقا بيمينه ، وهو هنا يثبت بيمينه حقا لأهل الوقف ، وإن كان منهم فالأقرب أنه يصدق بلا يمين ، ثم ماذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن جماعة ادعوا أن أباهم مثلا وقف وقفه هذا على أولاد الظهور دون أولاد البطون وأقاموا بذلك بينة ، ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور وأولاد البطون ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو أنهم يحلفون ، ثم إن كان فى أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية ، أو فى يد بعضهم فالقول قوله ، وكذا الناظر إن كان فى يده ، وينبغى أن تصديق ذى اليد محله إذا لم تكن يده مستندة إلى البينة التى أقامها ، ومنه أيضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من أن إنسانا كان متصرفا فى محلات مدة طويلة ثم وقفها وأقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعد موته أيضا ثم إن جماعة ادعوا أن ذلك موقوف على مسجد كذا ، وهو أنهم إن أقاموا بذلك بينة شرعية وبينت أنه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثانى يده عليه قدموا ، وإلا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه فى الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه (قوله وكذا الناظر) أى ولو امرأة (قوله فعمره) أى بما حصل من غلته ولم يدفع فى مدة العمارة ما يفى بالمصاريف التى عينها (قوله ويدخل فيهم) أى الأولاد ، وظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه ، وعليه فيفارق ماتقدم أنه لايصح الوقف

كما سيأتى لظهور إرادة الواقف له فصار فى رتبة الولد ، وأما هنا فإنما أعطينا ابن ابن البنت بمجرد ضرورة فقد ابن الأخ ، ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جعله فى مرتبة ابن الأخ ، على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التشريك أخذا مما يأتى فتأمل (قوله على مصاريف ثم الفقراء) أى كأن وقف مايصرف من ريعه مقدار كذا لقراء أو نحوهم ومافضل عنهم للفقراء فإذا اتفق أن المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان مافضل عن العمارة النصف فأقل دفع المصاريف . ولا يقال : إن المصاريف قبل العمارة كانت لاتستغرق إلا النصف فليس لها إلا نصف مافضل (قوله وقف دخوله على إسلامه) انظر هل المراد أن المتوقف على الإسلام نفس دخوله فى الوقف حتى لايستحق فيما مضى فى زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ، ويؤخذ مما يأتى فى ولد

ولهذا صح أن يقال ما هو ولده بل ولد ولده ، وعدم حملهم اللفظ على حقيقته ومجازه لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن ثم لو علمت فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران ، وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بإرادته فهنا مرجح وهو أقربية الولد المرعية فى الأوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما يأتى فى الوقف على الموالى . والثانى يدخلون لقوله تعالى - يابنى آدم - وخبر « ارموا يابنى إسمعيل فإن أباكم كان راميا » ، أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الإلغاء ، فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وأنه يصرف لهم معه كالأولاد فى الوقف عليهم ، ويحتمل خلافه

على حربى بأن الوقف عليه هنا ضمنى تبعى ، وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربى إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربى ؛ وقد يقال : ينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين لأن المقصود الجهة : أى جهة الأولاد ، وقد يحدث له أولاد غير حربيين اهسم على حج لكنه قد يشكل على مامر من أنه لو وقف على ذمى ثم حارب لايستحق مدة حرابته بل يصير الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر على الخلاف المتقدم . وقد يجاب بأنه لما كان الوقف على شخص بعينه ضعفت مشابهته للجهة فانتفى استحقاقه بعروض الحرابة ولا كذلك هنا (قوله ومن ثم لو علمت) أى كأن لم يكن له أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله رفقا بأولاد أولادى أو بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد (قوله عدم الاعتبار بإرادته) أى بأن قلنا لاتشترط للحمل على المجاز إرادته مع الحقيقة (قوله ارموا) فى بعض النسخ تقديم ارموا على قوله يابنى الخ وهو أظهر ، وقد تمنع دلالة الحديث والآية للثانى بأن محل الخلاف إذا وجد النوعان كما مر ، وحين نزول الآية وورود الحديث لم يكن ثم أحد من أولاد آدم ولا إسمعيل فتعين صرف اللفظ لأولاد أولادهما (قوله فلو حدث له ولد الخ) لو قال وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم ، فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ، ولا يشاركهم أولاد الأولاد لأن إتيانه بثم يقتضى أنه لايصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد ، ولا يرد عليه أنه لو قال وقفت على أولادى ولا ولد له وله ولد ولد صرف له ثم إذا حدث له ولد شاركه لأن ولد الولد ثم إنما صرف له صونا للوقف على البطلان لكونه منقطع الأول ، وما هنا حكم فيه بصحة الوقف لوجود الأولاد ، وإنما صرف لولد الولد لانقراضهم وحيث وجدوا فلا وجه لإعطاء ولد الولد معه ، بل القياس الرجوع على ولد الولد بما أخذه قبل حدوث الولد لأنه تبين أنه أخذ قبل دخول وقت استحقاقه من الوقف لأنه شرط فى استحقاقه انقراض الأولاد ، وقد تبين عدم الانقراض بحدوث الولد ، لكن منع من العمل بهذا القياس حمل الأولاد على الموجود مدة فقد غيره من الأولاد فلا رجوع على ولد الولد بما أخذه (قوله فالظاهر الصرف له) أى من حينه بقى مالو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ماتقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل اهسم على حج . أقول : وفى حمل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لايخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح ، وقد انحصر الاستحقاق فى هنا فليس تابعا لغيره فالقياس أنه منقطع الأول (قوله وأنه يصرف لهم معه الخ) أى بالسوية . وبقى مالوحدث له ولد ولد بعد وجود الولد هل يأخذ معهم حملا للفظ الأولاد على الذرية حيث تعذر المعنى الحقيقى والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الواقف أولا اقتصارا على ماهو الأقرب للمعنى الحقيقى وهو ولد الولد ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه لو حمل الوقف على خصوص ولد الولد ابتداء لم يعط الولد الحادث كما لو قال وقفت على أولاد أولادى لايعطى الأولاد وإن كانوا موجودين ، فالصرف للولد الحادث

واستبعاد بعضهم الأوّل مردود، وما بحثه الأذرعي مع أنه لو قال على أولادي وليس له إلا ولد وولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر، والأقرب مايصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد، ولا يدخل الولد المنفي بلعان إلا أن يستلحقه فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله (وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) وإن بعدوا في غير الأخيرة لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إليّ منهم) لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم لقوله تعالى ـ ادعوهم لآبائهم ـ وأما خبر «ابني هذا سيد» في حق الحسن بن علي. فجوابه أنه من الخصائص كما ذكروه في النكاح، فإن كان الواقف امرأة دخل أولاد بناتها لأن ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للإخراج، فلا ينافيه قولهم في النكاح وغيره إنه لا مشاركة بين الأم وابنها في النسب إذ لو لم يصر كذلك لزم إلغاء الوقف أصلا. فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية، ويكون

دليل على حمل الأولاد على الذرية الشاملة للولد الحادث ولولد الولد الحادث، وتردد سم على حج فيما لو قال وقفت على أولادي ولا ولد له وله أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد هل تدخل الطبقة الثالثة في أولاد الأولاد حملا للفظ على مجازه وهم أولاد الأولاد الشاملة لأولاد الأولاد بالواسطة وبدونها أو يختص بأولاد الأولاد لقربهم للأولاد اهـ. أقول: ولا يبعد لما مر حمله عليهما بصرف الأولاد للذرية (قوله واستبعاد بعضهم) هو حج (قوله لا الشرعية) يؤخذ منه أن النسبة شرعا هي الانتساب من قبل الأب خاصة ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها في سنة تسع وستين وألف، وحاصلها: أن شخصا وقف على نفسه ثم على بنته فلانة وذكر شروطا وترتيبا بين الطبقات إلى أن قال: على أن من مات ولم يخلف ولد ولا ولد ولد فنصيبه إلى أقرب من ينسب إلى الميت ثم مات الواقف وانحصر الوقف في بنته، ثم ماتت البنت ولم تخلف ولدا ولا ولد ولد وخلفت أمها وابن ابن عمها هو ابن ابن أخي الواقف المذكور، فوقع السؤال هل الحق للأم لأنها أقرب للبنت أو لابن ابن العم؟ وحاصل الجواب المأخوذ مما ذكر أن الحق لابن ابن العم وأن الأم لا شيء لها في ذلك لأنها لا تشارك الابن في النسب لكونها أجنبية عن نسب أبيه فلم تشملها عبارة الواقف لما علم من اختصاص النسب شرعا بما كان من قبل الأب، فلو صرف إلى الأم من ريع الوقف شيء والحالة ماذكر كان فيه تقديم غير الشرعية على الشرعية فتنبه له، ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من خلافه هذا، وفي المصباح النسبة إلى الأب صفة ذاتية إلى أن قال بعد كلام: والأوّل يعني النسب إلى الأب هو الأصل فكان أولى، ثم استعمل في مطلق الوصلة بالقرابة اهـ. ومنه يعلم أن حقيقة النسب لغة ما كان من جهة الأب. وعليه فاللغة والشرع يقتضيان تخصيص الوقف بابن ابن العم المذكور، ونظير هذا ما وقع السؤال عنه أيضا وذكر فيه، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى أقرب من ينسب إلى المتوفى إذ ذاك وانحصر الوقف في بنت ثم ماتت عن أبيها وجدّتها أم أمها وابن عم للواقف وعن عتقاء الواقف، وهو أن الجواب عنه أن المستحق لريع الوقف المذكور هو أبو البنت المتوفاة عملا بقول الواقف، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى أقرب من

اللعان أن المراد الثاني فليراجع (قوله وقرينة الجمع يحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادي الموجودين دخول ولد الولد وهو ظاهر (قوله لبيان الواقع) بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى ومن ثم كان الأولى تقديم ذكر أن المراد بالانتساب اللغوي على قوله فلا ينافيه الخ لأنه مرتب عليه كما لا يخفى (قوله فالعبرة فيها) الأولى فالمراد فيها الخ.

كلام الفقهاء محمولاً على وقف الرجل كما قدرناه فى كلامه . نعم لو قال الواقف على الذين ينسبون إلىّ بأمهاتهم لم يكن لأولاد البنين فيه شيء . واعلم أنه يقع فى كتب الأوقاف ، ومن مات انتقل نصيبه إلى من فى درجته من أهل الوقف المستحقين ، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد ، فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ، ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل كما أفاد ذلك السبكى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن قوله من أهل الوقف كاف فى إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين لأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ، ولو وقف على أولاده أو بنيه وبناته دخل الخنثى لعدم خروجه عنهم . نعم يتجه أنه إنما يعطى المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقى إلى البيان ، ولا يدخل فى الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر . قال الأسنوى : وهذا يوهم أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات ، وهو غير مستقيم لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما فى الميراث ، وقد صرح به ابن المسلم ورده الوالد رحمه الله تعالى بأن كلام الشيخين هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا فى

ينسب إلى المتوفى وذلك لانحصار أقرب المنسوبين إليها فى الأب فإن الأم وأم الأم لانسب بينهما وبين المتوفاة ، لأن النسب إذا أطلق فى عبارة الفقهاء انصرف إلى النسب الشرعى وهو لايكون إلا من جهة الآباء لقوله تعالى - ادعوهم لآبائهم - (قوله ومن مات انتقل نصيبه الخ) قال حج : ويقع فى كتب الأوقاف أيضا لفظ النصيب والاستحقاق ، وقد اختلف فى أنه يحمل على النصيب المقدر مجاز القرينة وهو ماعليه كثيرون ، وكاد السبكى أن ينقل إجماع الأئمة الأربعة عليه أو يختص بالحقيقى لأنه الأصل والقرائن فى ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضا ، ويؤيد الأول قول السبكى الخ ، وعلى هذا أفتيت فى موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفت منهما تكون حصتها للأخرى فتوفت إحداهما فى حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ، ويؤيده أن الواقف الخ ، والذى حررته فى كتاب سوابغ المدد أن الراجح الثانى ، وهو الذى رجع إليه شيخنا بعد إفتائه بالأول ، وردّ على السبكى وآخرين ومنهم البلقينى اعتمادهم له : أعنى الأول اهـ ملخصا . وهو موافق لما ذكره الشارح فى قوله واعلم أنه يقع الخ ، وقول حج أو يختص بالحقيقى قسيم قوله فى أنه يحمل على النصيب المقدّر ، وقوله إن الراجح الثانى هو قوله أو يختص بالحقيقى ، وقوله وهو الذى رجع إليه شيخنا : أى وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين ، لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحداهما فنصيبها للأخرى ، بل لأنه وجد من الواقف مايدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ، وقوله بعد إفتائه بالأول هو قوله يحمل على النصيب المقدّر الذى أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت الخ (قوله المستحقين) أفهم أنه لو لم يذكر المستحقين بل اقتصر على قوله من فى درجته من أهل الوقف انتقل نصيب الميت لمن فى درجته وإن كان محجوبا بمن فوقه (قوله تأسيس) أى بأن أفاد زيادة على ما أفاده قوله من أهل الوقف (قوله إذا فاضل) أى الواقف ، وقوله من عينه : أى الواقف (قوله بل يوقف نصيبه إلى البيان) قال سم على حج : فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين ، فإذا بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا ، وأما ما اعتمده شيخنا الرملى ففيه نظر لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق ، وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل (قوله بأن كلام الشيخين) أى ما اقتضاه كلامهما من أن المال

مزاحمة الخنثى له والأصل عدمه ، فأشبه ما لو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار ، أو طلق المسلم إحدى زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل البيان فإن الأصح المنصوص أنه لايوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات غير معلوم (ولو وقف على مواليه) أو مولاه فيما يظهر (وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها تبرعا أو وجوبا أو قرعة صح كما صرّح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ و (قسم بينهما) على عدد الرؤوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما . نعم لايدخل مدبر وأم ولد لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لاحتماله بناء على أن المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا ، ، والأصح أنه كالعام فيحمل على معنييه أومعانيه بقرينة ،وكذا عند عدمها عموما أواحتياطا كما قيل بكل منهما ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا ، فإذا طرأ الآخر شاركه على مابحثه ابن النقيب وقاسه على مالو وقف على إخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولي العراقي بأن إطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي ، وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد . وأما الأخوة فحقيقة واحدة وإطلاقها على كل من المتواطىء فيصدق على من طرأ ، وما نوزع به من أن إطلاق المولى عليهما لا على جهة التواطؤ أيضا والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع اتحاده ، ولأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك ، ولو وقف على مواليه

لمن عينه من البنين والبنات (قوله والأصل عدمه) وقياس ما قدمه فيمن نفاه باللعان ثم استلحقه أنه لو اتضح بالذكورة يأخذ حتى المدة الماضية فليراجع (قوله فأشبه ما لو أسلم على ثمان الخ) فرق حج بين الخنثى وبين ما لو أسلم على ثمان كتابيات بأن التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف مع ذلك ، بخلافه هنا فإن التبين ممكن فوجب الوقف إليه اهـ . ويؤيد مافرق به حج ما سيأتي للشارح فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه إحداكما طالق وإحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الإرث ، بخلاف مالو مات الزوج وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لايوقف للمسلمة شيء مع إمكان أنها ليست المطلقة لليأس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت (قوله تبرّعا) هو تعميم في المعتق ، وقوله أو وجوبا كأن نذر عتقه أو اشتراه بشرط العتق (قوله حال الوقف) أي لكونهما أرقاء ولا حال الموت : أي لأن عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لعصبته (قوله لاحتماله) أي فالوقف محتمل لهما أو لأحدهما (قوله فإذا طرأ الآخر شاركه) أي من حينئذ وهو ضعيف (قوله وهو ممنوع) قد يؤيد الأوّل مامرّ من أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد ولد حمل عليه ، فإذا حدث له ولد صرف له على مامرّ من أن إطلاق الولد على ولد الولد مجاز ودلت القرينة على انحصاره فيه ، اللهم إلا أن يقال : حمله على ولد الولد لفقد الولد صونا للوقف عن الإلغاء ، بخلاف المولى فإنه مشترك كما قاله الشارح فحمله على الموجود لكونه مسماه ، وكأنه قال وقفت هذا على من له عليّ ولاء ، وهو إذا قال ذلك لم يدخل عتيقه (قوله من المتواطئ) أي من باب المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في إفراده

(قوله عموما أو احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع

من أسفل دخل أولادهم ولا مواليهم ، وقاس عليه الأسنوى مالو وقف على مواليه من أعلى ، ورد بأن يصرف نعمة ولاء العتق تشمل فروع العتيق فسموا موالى ، بخلاف نعمة الإعتاق فإنها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ، ويرد بأن قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب » صريح فى شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به فى كلامه كما سيأتى أن الولاء يثبت لهم فى حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا النحوية بل مايفيد قيدا فى غيره (المتقدمة على جمل) أو مفردات ومثلوا بها لبيان أن المراد بالجمل مايعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر فى الكل كوقفت على محتاجى أولادى وأحفادى) وهم أولاد الأولاد (وإخوتى وكذا المتأخرة عليها) أى عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) فى الكل (بواو كقوله : على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين أو إلى أن يفسق بعضهم) لأن الأصل اشتراك المتعاطفين فى جميع المتعلقات من صفة أو حال أو شرط والاستثناء فى ذلك مثلها بجامع عدم الاستقلال ومثل الإمام للجمل بوقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربى ضيعتى وسبلت على خدمى بيتى المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد . أى وإن احتاجوا ، واستبعاد الأسنوى رجوع الصفة للكل لأن كل جملة مستقلة بالصيغة فالصفة مع الأولى خاصة مردود بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة فإنها ترجع للكل على المنقول المعتمد لأنها متقدمة بالنسبة لما تأخر عنها متأخرة بالنسبة لما تقدمها ، وادعاء ابن العماد أن مامثل به الإمام خارج عن صورة المسئلة لأنه وقوف متعددة ، والكلام فى وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا . نعم رده بقول الأسنوى إن ماقالاه هنا فى الاستثناء مخالف لما ذكراه فى الطلاق ظاهر لإمكان الفرق بين ماذكر فى المتوسطة وما اقتضاه كلامهما فى عبدى حرّ إن شاء الله وامرأتى طالق أنه إذا لم ينو عوده

(قوله من أسفل) أى بأن أعتقهم (قوله لا مواليهم) أى فلا يشمل عتيق العتيق (قوله مالو وقف الخ) معتمد وقوله ويرد : أى الرد (قوله معطوفة) أى بعاطف مشترك أخذا من قول الشارح الآتى بخلاف بل ولكن (قوله وهم أولاد الأولاد) أى ذكورا أو إناثا (قوله المحتاجين) قال فى شرح الروض : والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال ، قال الزركشى : وتنقدح مراجعة الواقف إن أمكنت اهـ والذى يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف الهاشمى والمطلبى أيضا مر اهـ سم على حج . وقضيته أن الغنى بكسب لايأخذ ، وقياس مامر فى الوقف على الفقراء الأخذ ، فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب (قوله أو إلا أن يفسق) فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أولا ؟ فيه نظر ، والذى يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتى فيما لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوّجت ثم تعزبت من أن له غرضا فى أن لاتحتاج ابنته وتحتمل عدمه قياسا على مااعتمده الشارح فيما لو قال وقفت على ولدى مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق ، والأقرب الأوّل ، والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء ، وليس فى عبارة الواقف مايشمل استحقاقه بعد عود الفقر (قوله فالصفة مع الأولى خاصة) أى فيما لو قدمها ، وعبارة حج : وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الأسنوى رجوعها للكل لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة الخ اهـ (قوله إذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفين فى جميع الخ (قوله نعم رده) أى ابن العماد (قوله لإمكان) علة للظهور

(قوله أى وإن احتاجوا) اعلم أن مثال الإمام ليس فيه إلا الاستثناء وألحق به الشهاب حج الصفة فقال عقبه : أى أو إن احتاجوا اهـ والشارح ذكر لفظ المحتاجين فى ضمن مثال الإمام فأوهم أنه من كلامه ، ثم ذكر ماذكره الشهاب المذكور فلزم عليه التكرار أيضا بل صار الكلام مع بعضه غير منتظم وفى بعض النسخ إسقاط الألف من أو ولا معنى لها هنا أيضا وإن كان له معنى فى الخارج (قوله واستبعاد الأسنوى رجوع الصفة للكل) يعنى فيما إذا تقدمت على الجمل وعبارة

للأخير لايعود إليه بأن العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوى ومع الاحتمال لا قوّة ، وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفى فيه أدنى دال على أنه سيأتى أن كلامهما ثم محمول على ما إذا قصد بها تخصيص واحد بعينه دون غيره ، وتمثيله أوّلا بالواو وباشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها ، فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلا جامع وضعا فيرجع للجميع بخلاف بل ولكن ، وخرج بعدم تخلل كلام طويل مالو تخلل كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن فى درجته ، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتى المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد منهم فيختص بالأخير ، وكلامهما فى الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وإن بحث بعض الشراح الفرق بينهما ، وعلم مما قررناه أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط ، والذى يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردّت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما ، ولو وقف على إخوته لم تدخل أخواته أو زوجته أو أم ولده ما لم تتزوّج بطل حقها بتزوّجها ولا يعود بعد ذلك وإن تعزبت ، بخلاف نظيره فى ابنته الأرملة لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوّج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولأن له غرضا فى أن لاتحتاج ابنته وأن لايخلفه أحد على حليلته . وأخذ الأسنوى من كلام الرافعى فى الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لايستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك ، وما نظر به من الفرق بينهما بأن المدار ثم على الوضع اللغوى الناظر لانقطاع

(قوله بأن العصمة هنا الخ) قد يقال هذا إنما أثبت نقيض المطلوب لأن قوله إنه إذا لم ينو عوده للأخير لايعود إليه يقتضى وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة إليه ، وقوله بأن العصمة هنا محققة الخ يقتضى عدم وقوع الطلاق ، ولو قال بأن صيغة الطلاق صريحة فى وقوعه فلا يمنعها إلا مزيل قوى لكان أولى فى مراده (قوله فيختص بالأخير) معتمد ، وقوله وكلامهما الخ معتمد أيضا (قوله وعلم مما قررناه) أى من قوله فى الكل وما بعده (قوله لم تدخل أخواته) ومثله عكسه ، لكن فى كلام المناوى نقلا عن الماوردى أن الوقف على الإخوة يشمل الأخوات بخلاف الوصية (قوله وأن لايخلفه أحد على حليلته) عبارة حج : وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوى ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها ويوافق الأول قول الأسنوى أخذا من كلام الرافعى الخ ، ثم قال بعد قول الشارح الآتى لانقطاع الديمومة : لكن فيه نظر ، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع الخ وبه تعلم ما فى كلام الشارح (قوله وهو كذلك) أى خلافا لحج . أقول : والأقرب ماقاله حج لما علل به فى بنته الأرملة . ثم ماعلل به عدم الاستحقاق فى الولد إذ قال مادام فقيرا يؤخذ أنه إذا قال على بنتى مادامت أرملة أنها

التحفة وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الأسنوى رجوعها للكل (قوله بأن العصمة هنا محققة) هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لاعدمه كما لايخفى ، ثم إن صريح كلام الشارح أن مسئلة الطلاق المذكورة هى التى استشكل بها الأسنوى ماهنا ، وليس كذلك إذ الذى فيها صفة لا استثناء ، وعبارة التحفة عقب قوله ظاهر نصها : وقد يفرق بين ماذكر فى المتوسطة الخ ، وهذا كلام مقتضب لاتعلق له بما قبله كما لايخفى فتوهم الشارح أنه متعلق به فعبر عنه بما ترى (قوله أو أم ولده) أى كأن وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته ، وإلا فقد مرّ أنه لايصح الوقف على أم الولد : أى استقلالا ، وبهذا يزول التعارض الذى توهمه الشهاب سم (قوله لانقطاع الديمومة) اعلم أن النسخ من الشرح فيها فى هذا المحل سقط ، والذى يوضحه أن الشهاب حج لما نقل أخذ

الديمومة وهنا لا تأثير له بل لابد من النظر فى مقاصد الواقفين كما مر ؛ ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر وإن تخلله شيء بنفيه غير ، مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا على المقاصد لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة تدل على ذلك فالعمل عليها ، ولو وقف أو أوصى للضيف ،

إذا تزوّجت ثم تعزبت لايعود استحقاقها (قوله مالم تقم قرينة) أى قوية .

[فائدة] قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف فى آخر الكتاب السادس فى ترجمة ماجمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا مانصه : وأنه سئل عن قول العز ابن عبد السلام والنووى حيث قال الأوّل فى كتابه فوائد القرآن : الوقف على الصلوات الخمس فى مسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها مايحصل له(٧) وينقص بمقدار ما أخل ، كما لو استؤجر على خمسة أثواب فخاط بعضها فإن الإجارة توزع على المخيط وغيره أم لا ؟ والجواب لا . والقاعدة أنا نتبع فى الأعواض والعقود المعانى ، وفى الشروط والوصايا الألفاظ ، والوقف من باب الأرزاق والإرصاد لا من باب المعاوضات ، والصلوات الخمس وقراءة القرآن فى الترب شروط لا أعواض ، فمن أتى بجميع أجزاء الشرط إلا جزءا فلا شيء له ألبتة لأنه يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدرمايشتغل به انتهى . وقال الثانى فى التبيان : ينبغى أن يحافظ على قراءة البسملة فى أوّل كل سورة ، إلا براءة فإن أكثر العلماءقال إنها آية ، فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أوالسورة ، وإذا أخلّ بها كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثر ، فإن كانت القراءة فى وظيفة عليها جعل كالأسباع وكالأجزاء التى عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بها أشدّ ليستحق ما يأخذه يقينا ، فإنه إذا أخلّ به لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول إنها من أوائل السور ، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها انتهى. فهل كلامهما صريح فى أن أرباب الوظائف إذا أخلّ أحدهم بيوم من الشهر أو السنة يسقط معلوم جميع الشهر أو السنة ؟ فأجاب : كلام ابن عبد السلام صريح فى عدم التوزيع فيما ذكر وأنه لايستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وكلام النووى خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين ، فإذا أخل منه بشيء لم يستحق شيئا لما أخل به ، وعليه يحمل قوله لم يستحق شيئا من الوقف وما قاله ابن عبد السلام قال السبكى : إنه فى غاية الضيق ويؤدى إلى محذور ، فإن أحدا لايمكنه أن لايخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا ، ولا يقصد الواقفون ذلك . وفى فتاوى ابن الصلاح مايخالفه حيث قال : وأما من أخلّ بشرط الواقف فى بعض الأيام فينظر فى كيفية اشتراط الشرط الذى أخل به ، فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق فى تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها ، وإلا فإن كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها إخلالا بالمشروط ، فإن لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لايتوهم سقوطه فى آخر الأيام . قال : وأما البطالة فى رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها فى رمضان ونصف شعبان لايمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها، وما وقع قبلها يمنع ، إذ ليس فيها

الأسنوى المذكور قال عقبه مانصه : لكن فيه نظر ، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الديمومة ، وهنا لا تأثير له إلى آخر ما فى الشارح ، فالظاهر أن الشارح ذكر عقب كلام الأسنوى نحو قوله والتنظير فيه بأن يفرق إلى آخر تنظير الشهاب حج ، فيكون قوله غير مسلم خبر المبتدأ الذى حذف من النسخ مع تنظير الشهاب حج فلتراجع نسخة صحيحة .

صرف للوارد على مايقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا، والأوجه عدم اشتراط الفقر فيه أو وقف جميع أملاكه على كذا ، فالأوجه شموله لجميع ما فى ملكه مما يصح وقفه ، وإن أفتى الغزالى باختصاصه بالعقار لأنه المتبادر للذهن .

(فصل) فى أحكام الوقف المعنوية

(الأظهر أن الملك فى رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى أى) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى ، وإلا فكل الموجودات بأثرها ملك له فى جميع الحالات بطريق الحقيقة ، وغيره إن سمى مالكا فإنما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين) كالعتق وإنما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لأن المقصود ربعه وهو حق آدمى (فلا يكون للواقف) وفى قول يملكه لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف

عرف مستمر . ولا يخفى الاحتياط ، وذكر الزركشى نحوه فقال : لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهم عن الآخر كقوله من رد عبدى فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل . قال : وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الأيام إذ قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا ، فإن الأيام كالعبيد فإنها أشياء متفاصلة فيستحق بقسط ماحضر فتفطن لذلك فإنه مما يغلط فيه انتهى .

[فائدة] لايستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها فى بعض الأيام . وقال النووى : إن أخل واستناب لعذر كمرض أو حبس بقى استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الإخلال ، وهو ما اعتمده السبكى كابن الصلاح فى كل وظيفة تقبل الإنابة كالتدريس ، بخلاف التعلم . قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون ، لكن صرح بعضهم بأنه لابد من المثل ، والكلام فى غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف وإلا فبعرف زمنه المطرد الذى عرفه ، وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم اهـ حج . وأفتى بعضهم بأن المعلم فى سنة لايعطى من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الأولى شىء ، وفيه نظر ، ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف أو قرائن حاله الظاهرة فيه انتهى له أيضا (قوله صرف للوارد) أى سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه (قوله مطلقا الخ) ظاهره سواء عرض له مايمنعه من السفر كمرض أو خوف أولا (قوله والأوجه عدم اشتراط الفقر فيه) أى ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف ، فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير .

(فصل) فى أحكام الوقف المعنوية

(قوله لمعنى الانتقال) أى للمعنى المقصود بالانتقال (قوله بطريق التوسع) أى والملك الحقيقى فيه لله تعالى ، لكنه سبحانه وتعالى لما أذن فى التصرف فيه لمن هو فى يده بالطريق الشرعى رتب عليه أحكاما خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الأحكام (قوله وإنما ثبت) أى الوقف بشاهد الخ ، وظاهر إطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين واختلافهم فى الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أولا ثبوت شروطه أيضا فى الأول ، وقد يفرق بأنه أقوى من الاستفاضة وإن كان فى كل خلاف اهـ حج . وقول حج : وظاهر إطلاقهم مبتدأ خبره

عليه) وقيل يملكه كالصدقة ، ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه ، بخلاف ماهو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ، ولو شغل المسجد بأمتعته وجبت الأجرة له ، وإفتاء ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين مردود كما مر (ومنافعه ملك للموقوف عليه) لأن ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) إن كان ناظرا وإلا امتنع عليه نحو الإجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه ، وذلك كسائر الأملاك ، ومحله إن لم يشرط مايخالف ذلك ، ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم فيمتنع غير سكناه ، وما نقل عن المصنف من أنه لما ولى دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له ، أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ، ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أو جرت للضرورة بما تعمر به ، إذ الفرض أنه ليس للوقف مايعمر به سوى الأجرة المعجلة ، وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه مانقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشترى من أجرته بدل ما فات . قال الدميرى : وعليه عمل الناس . قال الزركشى وفى كونه يملكها فى هذه الحالة نظر . ولو وقف أرضا غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكى ، ومثل الغرس البناء ، ولا يبنى ماكان مغروسا

ثبوت شروطه ، وكتب أيضا لطف الله به : وإنما ثبت الخ ، هو ظاهر إن كان الموقوف عليه معينا أما إن كان جهة عامة أو نحو مسجد فى الثبوت بما ذكر نظر لأن الجهة لايتأتى الحلف منها والناظر فى حلفه إثبات الحق لغيره بيمينه (قوله وكذا الربط والمدارس) أى فإن الملك فيها لله تعالى (قوله وجبت الأجرة له) أى للمسجد تصرف على مصالحه (قوله بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتى فى الفصل الآتى . أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها لنفسه بنفسه أو نائبه ، وليس له إعارة ولا إجارة على ما يأتى كالعارية اه سم على حج (قوله فيمتنع غير سكناه) أى فلو تعذر سكنى من شرطت له كأن دعت ضرورة إلى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكناها فى المحل المشروط لها فينبغى أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لأقرب رحم الواقف مادام العذر موجودا ، ولا تجوز له إجارته لبعد الإجارة عن غرض الواقف من السكنى .

[فرع] وقع السؤال عن رجل وقف بيتا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على إخوته ثم إنه شرط فى وقفه شروطا : منها أن لزوجته السكن والإسكان مدة حياتها عازبة كانت أو متزوجة فهل تستحق الزوجة المذكورة السكن والإسكان لجميع البيت دون الإخوة الموقوف عليهم أم لا ؟ وأجاب عنه شيخنا بما صورته : الحمد لله حيث حكم به حاكم يراه صار مذهبنا تابعا لمذهبه فتستحق الزوجة المذكورة السكنى والإسكان ، فإن اتفق استيعابها البيت المذكور فلا حق لإخوة معها فى البيت فلا يزاحمونها فى شىء منه مادامت ساكنة أو مسكنة لا بأنفسهم ولا بإيجارهم لغيرهم ، وإن فضل شىء من البيت يزيد على ماهى منتفعة به كان لهم التصرف فيه وإذا أعرضت عن المحل أو منعها من الانتفاع مانع كان الحق لهم مادامت تاركة له (قوله ولو خربت) أى الدار الموقوفة على معلم الصبيان ، وقوله ولم يعمرها أى تبرعا (قوله وفى كونه) أى الموقوف عليه يملكها : أى الأجزاء الفائتة إذا بقى لها صورة ، وقوله نظرا لأقرب الملك (قوله امتنع عليه غرسها) أى ويتنفع بها فيما تصلح له غير مغروسة (قوله ومثل الغرس البناء) أى فلو وقف أرضا خالية من البناء لايجوز بناؤها مالم يشرط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغى جواز بناء ماكان

(قوله وجبت الأجرة له) أى للمسجد (قوله كما مر) أى فى باب الغصب

وعكسه ، وضابطه أنه يمتنع كل ماغير الوقف بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف ، بخلاف مايبقى الاسم معه . نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما سيأتى ، وأفتى الولى العراقى فى علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواشن له فى هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضر بجدار الوقف ، وإلا جاز بشرط أن لايصرف عليه من ريع الوقف إلا مايصرف فى إعادته على ما كان عليه وما زاد فى ماله ، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لأنها لاتغير معالم الوقف (ويملك الأجرة) لأنها بدل المنافع المملوكة له . وقضيته أنه يعطى جميع الأجرة المعجلة ولو لمدة لايحتمل بقاؤه إلى انقضائها ، وهو كذلك كما مر فى الإجارة (و) يملك (فوائده) أى الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده فى بابها ، ومثلها غصن وورق توت اعتيد قطعهما أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله ، والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة ، وإلا فقولان أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن . وذكر القاضى فى فتاويه أنه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهى ملكه ، أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له ، أو وقد زرعت الأرض فالزرع لذى البذر ، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه فى الأرض ، وأفتى جمع متأخرون فى نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودى بأن تلك الودية خارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها ، وسبقهم لنحو ذلك السبكى فإنه أفتى فى أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ وفى السنة الثانية كذلك وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل مانبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه ، وإنما احتيج له فى بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية (وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد أمة من نكاح أو زنا (فى الأصح) كالثمرة . أما إذا كان حملا حال الوقف

منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا (قوله مطلقا) أى ضرب أم لا ، وقوله لأنها أى هذه الخصلة (قوله ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا اهـ سم على حج ، وهو ظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع (قوله إن كانت مؤبرة) لو صرح بإدخال المؤبرة فى الوقف هل يصح تبعا للشجرة ، وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الثمرة ؟ فيه نظر ، وقال م ر : يصح ويشترط ماذكر فليراجع اهـ سم على حج (قوله موقوفة كالحمل) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لاينبغى أن يكون للموقوف عليه لأنه لايستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ؟ ويحتمل أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصا ويوقف كالأصل ، وكذا يقال فى نظير ذلك فى البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة أو شقصها وفى اللبن كذلك يشترى به شاة أو شقصها . وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهـ سم على حج .

[فائدة] الموقوف على المدارس أو على نحو الأولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته اهـ حج (قوله فالحمل له) أى حيث كان البطن الذى انتقل إليه غير الوارث . أما هو فتسقط الأجرة عنه (قوله فإن كان البذر له) أى وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة ، فإن كان الناظر قبضها ودفعا للموقوف عليه لاستحقاقه إياها رجع على تركته

(قوله أرجحهما أنها موقوفة) قال الشهاب سم : ولا يرد على ذلك عدم صحة وقف الطعام ونحوه ، لأن ذاك فيما كان استقلالا لابطريق التبعية ، ثم نقل عن الشارح احتمال أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالأصل

فهو وقف كما مر وولد الأمة من شبهة حرّ فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه (والثانى يكون وقفا) تبعا لأمه كولد الأضحية ومحله فى غير ماحبس فى سبيل الله أما هو فولده وقف كأصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف كما رجحاه وإن نوزعا فيه (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) لكونه أولى به من غيره ومحله مالم يدبغ ولو بنفسه كما بحثه الشيخ وإلا عاد وقفا ، ولو أشرفت مأكولة على على الموت فإن قطع بموتها جاز ذبحها للضرورة ، وهل يفعل الحاكم بلحمها مايراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف ؟ وجهان رجح ابن المقرى أولهما ، وخير صاحب الأنوار بينهما . قال الشيخ : والأول أولى بالترجيح إذ ليس تخيير الحاكم تخيير تشه وإنما هو بحسب مايراه مصلحة ، وإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لايجوز إعتاق العبد الموقوف . وقضية كلام الروضة أنه لايجوز بيعها حية وهو كذلك كما صححه المحاملى والجرجانى ، وذهب الماوردى إلى الجواز ، ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة ، فلو تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه بكرا أو ثيبا (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لايعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت (أو نكاح) لأنه من جملة الفوائد ، هذا (إن صححناه) أى نكاحها (وهو الأصح) لأنه عقد على منفعة فلم يمنعه الوقف كالإجارة ، وكذا إن لم نصححه لأنه وطء شبهة هنا أيضا ، والمزوّج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها ، ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها ، ويحدّ الأول به كما حكى عن الأصحاب ، وكذا الثانى كما رجحاه هنا

بقسط ما بقى من المدة (قوله فهو وقف كما مر) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على مالو قال بعتها إلا حملها (قوله وولد الأمة) أى الموقوفة وهو محترز قوله من نكاح أو زنا (قوله فولده وقف) أى من غير إنشاء وقف (قوله فالموقوفة على ركوب إنسان الخ) لو احتاج إلى ركوبها فى سفر هل يجوز له أخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدر أم لا ؟ فيه نظر ، وظاهر إطلاقهم استحقاق الركوب الأوّل حيث لم يقيدوه ببلد الواقف (قوله فوائدها للواقف) أى ومؤنها عليه أيضا لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه (قوله جاز ذبحها الخ)

[فرع] لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين أن المصلحة فى خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها أو شقص منه مر اه سم على حج (قوله قال الشيخ الخ) معتمد ، وقوله ويجمع بينهما الخ معتمد أيضا (قوله صرف) أى الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كأنه احترز به عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب وجب له والإنسان لا يجب له على نفسه شىء فليراجع اه سم على حج (قوله لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه (قوله انفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض إن قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه ، وعليه لو ردّ بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الأسنوى اه سم على حج (قوله فهو كأرش طرفها) أى فيفعل فيه مايفعل فى بدل العبد إذا تلف

(قوله قال الشيخ والأوّل أولى بالترجيح) الذى فى كلام الشيخ أن الأولى بالترجيح إنما هو الثانى كما فى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته الخ) هذا إنما رتبه الشهاب حج على كونها لاتزوّج منه ولا من الواقف وهو الذى يظهر ترتيبه عليه وعبارته عقب قوله الموقوف عليه نصها لا منه ولا من الواقف ومن ثم الخ

وهو المعتمد ، وسيأتى فى الوصية الفرق بينه وبين الموصى له ، ومن خرّج وجوب الحدّ على أقوال الملك فقد شذ . أما المطاوعة إذا زنى بها وهى مميزة فلا مهر لها (والمذهب أنه) أى الموقوف عليه (لايملك قيمة العبد) مثلا الموقوف (إذا أتلف) من واقف أو أجنبى وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله فى غير ماوقف له أو تلف تحت يد ضامنة له ، أما إذا لم يتعد بإتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير (بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشترى لذلك هو الحاكم وإن كان للوقف ناظر خاص خلافا للزركشى بناء على أن الموقوف ملك لله تعالى ، أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشىء لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والفرق بينه وبين بدل الموقوف واضح ، وما ذكره فى شرح المنهج إنما هو فى بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ماذكره صاحب الأنوار ، وأما مايبنيه من ماله أو من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة فإنه

(قوله وسيأتى فى الوصية) أى وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع ، بخلاف الموقوف عليه لابد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملى انتهى شيخنا الزيادى (قوله بينه وبين الموصى له) أى بالمنافع لأنه الذى يحتاج للفرق بينه وبين الموقوفة فإن الموصى بعينها يملكها ملكا تاما بحيث يتصرف فيها بالبيع وغيره (قوله فقد شذ) لعل وجهه أنه وإن قيل بملكها له ليس ملكا حقيقيا يبيح الوطء ولذا لايجوز له التصرف فيها بما يخالف مقتضى الوقف (قوله والمشترى لذلك هو الحاكم) معتمد ، وقوله ملك لله تعالى : أى وهو الراجح (قوله أو من ريع الوقف) ومنه الحصر إذا اشتراها الناظر من ريع الوقف ومن ماله (قوله أو يعمره منهما الخ) أى مستقلا كبناء بيت للمسجد لما يأتى من أن مايبنيه فى الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء (قوله فالمنشىء لوقفه) أى ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة ، فإن عمر من ماله ولم ينشىء ذلك فهو باق على ملكه ويصدق فى عدم الإنشاء ، أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة . وبقى مالو دخل فى جهته شىء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لابدّ من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ومحله مالم يخف من الرفع إليه غرامة شىء ، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد ، فإن لم يشهد لم يبرأ لأن فقد الشهود نادر (قوله والفرق بينه وبين بدل الرقيق) أى حيث لم يصر موقوفا بلا إنشاء وقف

ولعل الكتبة أسقطته من نسخ الشارح (قوله وهى مميزة) لعله وهى بالغة ليوافق قوله المار أو مطاوعة لايعتد بفعلها لصغر (قوله وكذا موقوف عليه تعدى) قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبى ضامنان مطلقا ، وظاهر أنه لاضمان عليهما إذا أتلفاه بغير تعدّ كأن استعملاه فيما وقف له بإجارة مثلا ، فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل (قوله أما ما اشتراه الناظر إلى قوله فالمنشىء لوقفه هو الناظر) محله إنما هو بعد قوله الآتى ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه ، وكذا قوله وأما ما ينشئه من ماله الخ لأن الكلام هنا فى شراء البدل لا فى وقفه (قوله أو يعمره منهما أو من أحدهما) أى فى غير جدران الوقف لما سيأتى فيها ، والظاهر أن الصورة هنا أن الوقف على نحو مسجد فليتأمل (قوله والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح إلى قوله ولابد من إنشاء وقفه الخ) من فتاوى والده أيضا (قوله فى الجدران الموقوفة) خرج به ماينشئه من البناء فى الأرض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الآتى صيرورته كذلك ، إذ قد يجاب عن هذا الاقتضاء

يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف ، والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية ، والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها ، ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه فيتعين أحد ألفاظ الوقف المارة ، وقول القاضى أقمته مقامه محل نظر ، وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا فى ذمة الجانى كما مر بأنه يصح رهنها دون وقفها ، وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو فى الذمة ونوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشترى نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية ، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف مايشترى بها حتى ينتقل إلى الله تعالى ، وأفهم قوله عبد عدم جواز شراء أمة بقيمة عبد وعكسه ، بل لايجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه بأن الغرض يختلف بذلك ، وما فضل من القيمة يشترى به شقص ، بخلاف نظيره الآتى فى الوصية لتعذر الرقبة المصرّح بها فيها ، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر كما مر نظيره ، بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبته الجناية إليه ، ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قالاه وإن نوزعا فيه (فإن تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لكونه أقرب إلى مقصوده كنظيره من الأضحية على الراجح الآتى فى بابها ، ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الأضحية ، ولو جنى الموقوف جناية أوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقف أو مالا أو قصاصا وعفى على المال فداه الواقف بأقل الأمرين ، وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد فى عدم تكرر الفداء وسائر

(قوله والأرض الموقوفة باقية) قضية هذا التوجيه أن الحكم لايختص بالجدران بل كما يشملها يشمل مالو بنى بيتا فى أرض موقوفة من ريع الوقف أو من ماله وعليه فما ذكرناه من أنه لو بنى بيتا احتيج فى كونه موقوفا إلى إنشاء وقفه يصوّر بما إذا بناه من ريع الوقف فى أرض غير موقوفة كمملوكة أو مستأجرة ، هذا والظاهر أن ما اقتضاه التعليل غير مراد ، وأن الحكم المذكور مختص بالجدران أو مافى معناها ، كإعادة بيت انهدم من بيوت الوقف فأعاده بآلة من ريع الوقف فليراجع (قوله ولا بد من إنشاء وقفه) أى العبد المشترى فهى متصلة بقوله والمشترى لذلك هو الحاكم وإن كان الخ (قوله بقيمة كبير) أى حيث أمكن ، وعبارة سم على حج : لو لم يمكن أن يشترى بقيمة العبد إلا أمة أو بالعكس أو بقيمة الكبير إلا صغيرا أو العكس فيحتمل الجواز . وبقى ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الأوّل أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه ينتفع به حالا ولو قيل بالثانى لم يكن بعيدا لأنه أقرب إلى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة (قوله استوفاه الحاكم) كما قالاه ، وينبغى جواز العفو عن القود بمال إن رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشىء وقفه نظير ماتقدم فى بدل المجنى عليه (قوله اقتص منه) أى اقتص منه مستحق بدل الجناية وقوله فداه أى وجوبا (قوله بأقل الأمرين) وقول حج : ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهى فى بيت المال مفروض فيما تعذر فداؤه من جهة الواقف لموته أو فقره على مايفيده قول الشارح فإن مات الواقف الخ (قوله فى عدم تكرر الفداء) أى ومشاركة المجنى عليه الثانى ومن بعده للأوّل فى القيمة إن

بأن هذا توجيه لما نصوا عليه من وقفية مابنى فى الجدران ، ولا يلزم أن كل ماوجد فيه معنى التوجيه يثبت له هذا الحكم ، ولا يلزم من تبعية الأرض لهذا الشىء اليسير استتباعها لأمر خطير إذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل (قوله ولابد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه) أى الحاكم وهو تابع فى هذا التعبير للشهاب حج ، لكن ذاك إنما عبر به لأنه قدم خلافا هل المشترى الحاكم أو الناظر ، فعبر هنا بما ذكر ليتنزل على القولين واعلم أن هذا من متعلقات مسئلة المتن وكان الأولى تقديمه عقبه كما أشرت إليه (قوله وقول القاضى أقمته مقامه محل نظر) عبارة التحفة : وقال القاضى : أو يقول أقمته مقامه ونظر غيره فيه انتهت (قوله فليست ملك أحد) أى من جهة

أحكامها ، فإن مات الواقف ثم جنى فمن بيت المال كالحرّ المعسر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لا من كسب الرقيق ولا من تركة الواقف ولو مات الجانى بعد الجناية لم يسقط الفداء (ولو جفت الشجرة) الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام (بل ينتفع بها جذعا) بإجارة وغيرها (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف (والثمن) الذى بيعت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتى فيه مامر ، فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولى وجرى عليه ابن المقرى فى روضه ، لكنها لاتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية ، لكن اقتصار المصنف على ماذكره كالحاوى الصغير يقتضى أنها لاتصير ملكا بحال ، واعتمده الشيخ رحمه الله تعالى وقال : إنه الموافق للدليل وكلام الجمهور ، ولا يلزم عليه تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق ، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه مادام باقيا لايفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر ، ولو كان البناء والغراس موقوفا فى أرض مستأجرة وصار الريع لايفى بالأجرة أو يفى بها فقط أفتى ابن الاستاذ بأنه لايلتحق بما لاينتفع به إلا

لم تف بأروش الجنايات (قوله ولو مات الجانى) أى العبد الموقوف الجانى الخ (قوله لم يسقط الفداء) أى عن السيد ولا عن بيت المال (قوله الموقوفة) وقع السؤال فى الدرس عما يوجد من الأشجار فى المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا ماذا يفعل فيه إذا جفّ ؟ والجواب أن الظاهر من غرسه فى المسجد أنه موقوف لما صرحوا به فى الصلح من أن محل جواز غرس الشجر فى المسجد إذا غرسه لعموم المسلمين ، وأنه لو غرسه لنفسه لم يجز وإن لم يضرّ بالمسجد ، وحيث حمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين إن لم يمكن الانتفاع به جافا ، ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ، ولعل هذا الثانى أقرب لأن واقفه إن وقفه وقفا مطلقا وقلنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين فالمسجد منها ، وإن كان وقفه على خصوص المسجد امتنع صرفه لغيره فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق ، بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك فى جوازه فيترك لأجل المحقق (قوله أو زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنا وزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلا (قوله وإن امتنع وقفها ابتداء) أى بأن لم يحصل منها منفعة للموقوف عليه ولا لغيره تقابل بأجرة بل كان الانتفاع بها بإحراقها (قوله صارت ملكا) لو أمكن ، والحالة هذه بيعها وأن يشترى بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال : الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها ، وكذا يقال فى مسئلة الدابة اه سم على حج (قوله لكنها لاتباع) أى مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه . والحاصل من هذه المسئلة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التى وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التى قصدت بالوقف لاينتفع بها الموقوف عليه لنفسه ، بل ينتفع بها من الجهة المذكورة ، وإن لم يكن على الوجه الأكمل (قوله لايفى بالأجرة) وفى هذه الحالة هل يجبر الموقوف عليه على وضع مايفى بأجرته أو يخير بين ذلك وبين قلع البناء والغراس إزالة لضرر صاحب

الوقفية ، وقوله حتى تنتقل إلى الله تعالى : أى بجهة الوقفية وإلا فكل شىء ملك له تعالى على الإطلاق (قوله ولا يلزم عليه) يعنى الأوّل ، وأراد بذلك الجواب عن قول شيخ الإسلام إن عوده ملكا مع القول بأنه لايبطل

باستهلاكه : أى بإحراق ونحوه فيقلع وينتفع بعينه إن أمكن وإلا صرف للموقوف عليه وهو مؤيد لما مر . نعم قوله وإن كان الغراس مما لاينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الإجارة واختار المؤجر قلعه فيظهر عدم صحة الوقف ابتداء ممنوع لما مر من صحة وقف الرياحين المغرسة وعلل بكونه يبقى مدة (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة، ويصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابله أنها تبقى أبدا ، وانتصر له جمع نقلا ومعنى ، ومحل الخلاف فى الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها ، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما ، وخرج بقوله ولم تصلح إلى آخره مالو أمكن اتخاذ نحو ألواح منه فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف ، حتى لو أمكن استعماله بإدراج فى آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر ، وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاتة مقام التراب وتختلط به : أى فيقوم مقام التبن الذى يخلط الطين به كما أفاده الأذرعى وأجريا الخلاف فى دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى ، وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتى على غيره ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن الراجح مع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره . قال السبكى وغيره : إن منع بيعها هو الحق ، ولأن جوازه يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال ، ويمكن حمل القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقرى فى روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه (ولو انهدم مسجدا وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة فى أرضه ، وبه فارق مالو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه . نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجدا آخر إن رآه الحاكم ، والأقرب أولى لانحو بئر ورباط مالم يتعذر نقله لمسجد آخر ، وبحث الأذرعى تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد ، أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله تعالى : إنه إن توقع عوده حفظ له ، وهو ما قاله الإمام ، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه ، وبه جزم

الأرض ؟ فيه نظر ، والثانى أقرب (قوله ووقفها) قيد لما قبله (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم توقف من الناظر (قوله فإنها تباع جزما) أى وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها فى شراء حصر بدلها (قوله على البناء خاصة) أى دون الأرض فلا يجوز بيعها (قوله ليعمر به مسجدا آخر إن رآه الحاكم) أى ويصرف للثانى جميع ما كان يصرف للأول من الغلة الموقوفة عليه ، ومنه بالأولى مالو أكل البحر المسجد فتنقل أنقاضه لمحل آخر ويفعل بغلته ماذكر ، ومثل المسجد أيضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الأولياء نفعنا الله بهم ، فينقل الولى منها إلى غيرها للضرورة ، ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه فى محله الأول (قوله والأقرب) أى المسجد الأقرب الخ (قوله لانحو بئر ورباط) أى وإن كانا موقوفين (قوله خص بها المنهدم الخ) معتمد (قوله وإن بعد) أى ولو ببلد آخر (قوله فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر) أى قريب منه انتهى شرح

الوقف مشكل (قوله فيقلع وينتفع بعينه) أراد بذلك إفادة الحكم بتمامه وإن كان لايتفرع على ماقبله كما لايخفى (قوله فيظهر عدم صحة الوقف) كأن الصورة أنه أراد الوقف بعد انقضاء مدة الإجارة واستحقاق القلع فتأمل (قوله وبحث الأذرعى تعين مسجد خص بطائفة الخ) انظر هل مثله تعين نقض الجامع لجامع لا لمسجد غير جامع

فى الأنوار ، وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين . أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى بها عقار ويوقف عليه ، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها : أى إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكى وإلا لم يعد منه شىء لأجلها لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه ولووقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع فى الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو آجرها كذلك ، وقد أفتى البلقينى فى أرض موقوفة لتزرع حناء فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى . لايقال : هذا مخالف لشرط الواقف ، فإن قوله لتزرع حناء متضمن لاشتراط أن لايزرع غيره ، لأن من المعلوم أنه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى المنطوق ، على أن الفرض فى مسئلتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة إذ من المعلوم أنه لايقصد تعطيل وقفه وثوابه ، ومسئلة البلقينى ليس فيها ضرورة فاحتاج إلى التقييد بعدم مخالفة شرط الواقف ، وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ، ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته فى بناء وتجصيص محكم وسلم وبوارى للتظليل بها ومكانس ومساحى لنقل التراب وظلة تمنع إفساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارة وأجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن لأن القيم يحفظ العمارة ، بخلاف الباقى فلو كان الوقف لمصالحه صرف من ريعه لمن ذكر لا فى تزويق ونقش بل لو وقف عليها لم يصح ، وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام فى الوقف المطلق هو مقتضى مانقله فى الروضة عن البغوى ، لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى أنه يصرف لهما كما فى الوقف على مصالحه وكما فى نظيره من الوصية للمسجد ، وهذا هو الأصح ، ويتجه إلحاق الحصر والدهن بهما فى ذلك ، ولأهل الوقف المهايأة لاقسمته ولو إفرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه مالم يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها ، قال السبكى : والذى أراه تغييره فى غيره ولكن بثلاثة شروط : أن يكون يسيرا لايغير مسماه ، وأن لايزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب

منهج وبقى مالو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع أو يقدم الأحوج ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها (قوله أو مصالح المسلمين) على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح (قوله وإلا لم يعد) أى يدخر . قال حج : بل يشترى به عقار أو نحوه انتهى (قوله وتجصيص) ومنه البياض المعروف (قوله لا مؤذن وإمام) ضعيف (قوله بل لو وقف عليها) الأولى عليهما : أى التزويق والنقش (قوله لاقسمته) هو واضح إن حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين ، أما عند عدم حصوله كأن تراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء (قوله فى غيرها) أى غير صورة الشرط (قوله لايغير مسماه) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن مطهرة مسجد مجاورة لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس فى الوقف ماتعمر به فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التى كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة فى ذلك خوفا من انهدامها وعدم ماتعمر به هل ذلك جائز أم لا ، وهو الجواز نظرا للمصلحة المذكورة . وفى حج : فرع : فى فتاوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير فى المسجد الخالى ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبيه بالنصارى ، وفى الروضة يحرم إسراج الخالى وجمع بحمل هذا على ما إذا سرج من وقف المسجد أو ملكه ، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه ، وفيه نظر لأنه إضاعة مال بل الذى يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور ؛

إلى آخر ، وأن يكون مصلحة للوقف . وعليه ففتح شباك الطيبرسية فى جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لامصلحة للجامع فيه .

(فصل)

فى بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر

(إن) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سواء ناظره الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضى له عليها حاجة فلا ينافى ذلك مامر آنفا فى قول المصنف بإعارة وإجارة وما قيدناه به ، ثم إن (شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) كبقية شروطه لما روى أن عمر رضى الله عنه ولى أمر صدقته ثم جعل لحفصة ماعاشت ثم لأولى الرأى من أهلها ، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه مالم يشرط له شىء من ريع الوقف على مابحثه بعضهم ودعوى السبكى أنه بالإباحة أشبه فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط ، إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه

والثانى على ما إذا لم يتوقع ذلك انتهى (قوله لايجوز) أى أما المرور منه فإنه جائز لعدم التعدى من المار ، إذ غايته أن مروره فى أرض موقوفة ، وليس فى شرط الواقف مايقتضى المنع منه (قوله إذ لامصلحة للجامع فيه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن شخصا أراد عمارة جامع خرب بآلة جديدة غير آلته ، ورأى المصلحة فى جعل بابه من محل آخر غير المحل الأوّل لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد وهو أنه يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة أى مصلحة للجامع وللمسلمين .

(فصل) فى بيان النظر على الوقف وشرطه

(قوله ووظيفة الناظر) أى وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة (قوله وما قيدناه به) أى من قوله إن كان ناظرا الخ (قوله كبقية شروطه) ومنها ما لو شرط أن يؤجر بأكثر من كذا فيتبع ، وإن كان ماشرطه دون أجرة مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنيا حيث لم يكن فى شرط الواقف مايمنعه ، فلو أجر بأكثر مما شرطه الواقف فالإجارة فاسدة ، ويجب على المستأجر ماشرطه الواقف إن كان دون أجرة المثل وأجرة المثل إن كان ماشرطه زائدا عليها لأن أجرة المثل هى اللازمة حيث فسدت الإجارة وما أخذ من المستأجر زائدا على ما وجب عليه لايملكه الآخذ (قوله صدقته) أى وقفه ، وقوله سقط : أى وانتقل لمن بعده (قوله إلا أن يشترط نظره) يتأمل الاستثناء ، فإن انعزاله وعدمه مسئلة أخرى إن كان المراد بقوله بل لو قبله ثم أسقط حقه الخ أنه أسقط حقه من الريع ، وإن كان المراد أنه أسقط حقه من النظر فالثانية عين الأولى فيتحد المستثنى والمستثنى منه ، وعبارة حج : وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ، ويؤيده كلامهم فى الوصى اه . وهى تفيد أنهما مقالتان (قوله فلا ينعزل بعزل نفسه الخ) ومن عزل نفسه مالو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضى من يباشر عنه فى الوظيفة ، ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لآخر حال الوقف اتبع ومنه مالو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر

على الراجح خلافا لمن زعم خلافه . نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه ، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة (وإلا) أى وإن لم يشرطه لأحد (فالنظر للقاضى)

وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد ، وهو أن الحق فى ذلك ينتقل للأولاد على ماشرطه الواقف ثم ما استغله المفروغ من غلة الوقف لايرجع عليه بشىء منه لأنه استحقه فى مقابلة العمل سيما وقد قرره الحاكم غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحا لكنه بالنيابه عن الفارغ ، وكذلك لارجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه فى مقابلة الفراغ وإن انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفارغ لأنه إنما دفع الدراهم فى مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه . وأما أنه كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقا وتبين خلافه فلا يقتضى الرجوع لنسبته فى عدم البحث عن ذلك أوّلا إلى تقصير فأشبه من باع شيئا وهو مغبون فيه بعدم علمه بقيمته ، وفى فتاوى الشارح مايصرح بانتقال الحق للأولاد حيث قال فى جواب فى صورته سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذرّيته من بعده وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيئا بل يقرّر الناظر الشرعى غيرهما ، ثم إن فلانا فرغ عن وظيفته لآخر وقرر الناظر أجنبيا غيرهما . ثم مات النازل فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده ؟ فأجاب بأنهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك ، ولم يشرط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته ، وما نسب إلىّ من الإفتاء بخلاف ذلك فقد رجعت عنه إن كان صحيحا انتهى .

[فرع] وقع السؤال عن رجل وقف وقفا مستوفيا للشروط الشرعية وعين فيه وظائف من جملتها وظيفة المباشرة على وقفه وجعلها لشخص معين وكذلك جعل غيرها لأشخاص معينين ، ثم بعد ذلك شرط فى مكتوب وقفه أن من مات من الأشخاص المجعول لهم الوظائف المذكورة وله ولد أو ولد ولد أو أخ أو قريب قرر مكانه ، ثم إن ولده بعد مدة فرغ عن الوظيفة المذكورة لشخص وتكرر ذلك الفراغ لأشخاص متعددين ثم توفى المقرر المذكور الصادر منه الفراغ المذكور وترك ولدا ، ثم إن الولد تنازع مع من هى بيده الآن فهل له المنازعة فيها أم الحق فيها لمن هى بيده الآن أم كيف الحال ؟ والجواب : الحمد لله حيث لم يزد الواقف فى شرطه على قوله قرر مكانه سقط حق المقرر فى الوظيفة بفراغه عنها ، فإذا مات بعد ذلك عن ولد لم يكن للولد حق لأن أباه حين مات لم يكن له حق فى الوظيفة ينتقل عنه لولده فيستمرّ الحق فيها لمن قرر بالفراغ ، ولا حق للولد المذكور فى ذلك فلا يلتفت لمنازعته إذ لم يشرط الواقف لغيره من قرّر عن والده حقا ومن ثم أفتى الشمس الرملى فى شرط الوظيفة الفلانية لزيد ولأولاده ولذرّيته من بعده ، ثم فرغ زيد عن وظيفته لآخر ثم مات زيد عن أولاد بانتقال الحق من المفروغ له لأولاد الفارغ عملا بقول الواقف ولذرّيته من بعده ، فأفهم أنه لو اقتصر على قوله لزيد ولم يذكر ذرّيته من بعده عدم الانتقال للأولاد وما نحن فيه لم يزد واقفه على أن من مات وله ولد يجوز مكانه فأفاد ذلك عدم استحقاق الولد المذكور والله أعلم ، وفى حج : فرع : شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه ، كذا قيل ، وإنما يتجه فى المعلوم الزائد على أجرة المثل لأنه لايقصد كونه فى مقابلة عمل ، بخلاف المعلوم المساوى لأجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لايستحقه فيما مضى لأنه فى مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له اهـ . وفيه أيضا : وبحث بعضهم أنه لو خشى من القاضى أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه فى مصارفه ولو بإجارته إن عرفها ، وإلا فوّضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها اهـ (قوله وإن لم يشرطه لأحد) أى إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم شرطه أو جهل الحال

أى قاضى بلد الموقوف عليه كما مرّ نظيره فى مال اليتيم (على المذهب) إذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه وإن كان معينا وما جزم به الماوردى من ثبوته للواقف بلا شرط فى مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد وزاد أن ذرّيته مثله مردود. والطريق الثانى ينبنى على أقوال الملك (وشرط الناظر العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرعى خلافا لاكتفاء السبكى فى منصوب الواقف بالظاهرة فينعزل بالفسق المحقق بخلاف غيره نحو كذب أمكن كونه معذورا فيه كما هو ظاهر، وسواء فى الناظر أكان هو الواقف أم غيره، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتى . وقياس ما يأتى فى الوصية والنكاح صحة شرط ذمى النظر لذمى عدل فى دينه لكن يردّ باشتراط العدالة الحقيقية هنا ، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمى موليته واضح (والكفاية) لما تولاه من نظر عام أو خاص وهى (الاهتداء إلى التصرف) الذى فوّض له قياسا على الوصى والقيم لأنها ولاية على الغير ، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكى لا لمن بعد من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لأنه لم يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده ، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ، ولا يعود النظر بعود الأهلية مالم يكن نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوّته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته كما مر ، ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته فى مكان ثبتت فى بقية الأماكن من حيث الأمانة لا من حيث الكفاية ، إلا أن يثبت أهليته فى سائر الأوقاف كما قاله ابن الصلاح ، وهو ظاهر كما قاله الدميرى إذا كان الباقى فوق ما أثبتت فيه أهليته أو مثله مع كثرة مصارفه وأعماله فإن كان أقلّ فلا (ووظيفته) عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط كولىّ اليتيم و (الإجارة

(قوله أى قاضى بلد الموقوف عليه) عبارة حج: أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير مامرّ ،فى مال اليتيم ، وهى ظاهرة ولعلها مراد الشارح بقوله كما مرّ الخ (قوله وإن كان) أى الموقوف عليه (قوله وشرط الناظر) أى وإن كان هو الواقف بأن شرط النظر لنفسه كما يأتى (قوله العدالة) أى ولو امرأة اه . وقوله مطلقا : أى سواء ولاه الواقف أو الحاكم (قوله فينعزل بالفسق المحقق) قضيته أنه لايشترط فيه السلامة من خارم المروءة (قوله لكن يرد الخ) معتمد (قوله واضح) وهو أن ولىّ النكاح فيه وازع طبيعى يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف (قوله إلا بعد فقد المتقدم) وذلك بأن قال على أن النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلا ، ولا يخالف هذا ما يأتى من أنه لو تغير حال الأرشد انتقل النظر لمن هو أرشد منه ، لأن ماهنا شرط فى الانتقال لعمرو وفقد زيد وبزوال الأهلية لم يفقد ، وفيما يأتى جعل الاستحقاق منوطا بالصفة التى هى الأرشدية فحيث لم توجد فى الأوّل كان من بعده مستحقا بالصفة التى اعتبرها الواقف (قوله بشرط الواقف) أى فيعود (قوله والإجارة) أى فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو أجنبيا حيث رأى المصلحة فى ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى بنفسه . أما إذا شرط ذلك فليس للناظر الإيجار بل يستوفى الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه ، ثم إذا أجر الناظر نصف الموقوف شائعا صحّ إن لم يكن فى شرط الواقف مايمنعه ويصير المستأجر لذلك مستحقا لنصف المنفعة فيها والمستحق

(قوله أى قاضى بلد الموقوف عليه) أى بالنسبة لغير نحو الحفظ والإجارة وقاضى بلد الموقوف بالنسبة لذلك كما هو قضية التشبيه وصرح به الشهاب حج ، ولعله سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لا لمن بعد من الأهل)

والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذنه فيه الحاكم كما فى الروضة وغيرها خلافا للبلقينى ومن تبعه سواء فى ذلك مال نفسه وغيره (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها لأنها المعهودة فى مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف ، وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ، ولو كان له وظيفة فاستناب فيها فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر ، ونقل الأذرعى عمن لايحصى وقال : إن الذى نعتقده أن الحاكم لانظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية ، ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذى ينزل الطلبة ويقدر لهم جوامكهم ، على أنه كان عرف زمنه المطرد ، وإلا فمجرد كونه مدرسا لايوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى . ولا يعترض

للنصف الآخر إن وجد كأن أجر الناظر باقيه لآخر ، وإلا انتفع المستأجر بما استأجر بمهايأة مع الناظر وباقيه إن لم يوجد من يستأجره يتعطل على جملة المستحقين والأجرة التى استأجر بها الأول النصف توزع على كل المستحقين ولا يختص بها الأول وإن كانت قدر حصته ، ولو وجد من يستأجر الكل بعد استئجار الأول للنصف لاتنفسخ إجارته ، وإن وجد قبل استئجاره فعلى الناظر ما يراه مصلحة (قوله والعمارة) فى الروض وشرحه : نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه : أى الموقوف ككسب العبد وغلة العقار ، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لاكسب له . أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه اه سم على حج . وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التى بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة (قوله أو أذنه فيه الحاكم) أى فلو اقترض من غير إذن من الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به (قوله وغيره) قال الغزى : وإن أذن له فيه صدق ما دام ناظرا إلا بعد عزله اه حج (قوله فالأجرة عليه) أى وإن تعطل عليه معلوم الوظيفة لعمارة أو نحوها ، ولا يسقط بذلك شىء من أجرة النائب (قوله أن الحاكم لانظر له) انظر ولو كان الحاكم هو الذى ولاه النظر اه سم على حج . أقول : لانظر له معه ولو كان هو الذى ولاه ، وقوله

كأن صورته أنه جعل النظر بعد هذا لفلان فتأمل (قوله ونقل الأذرعى عمن لايحصى وقال إنه الذى نعتقده أن الحاكم لانظر له معه الخ) أى والكلام فى الناظر الخاص لامن نصبه الحاكم حيث النظر له ، وعبارة الأذرعى فى محل نصها فائدة : قد يؤخذ من قوله أى المنهاج أن شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى فى المدرسة وغيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لأنه لانظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر لهم نصا يخالفه ، وربما يأتى فيه كلام اه . ثم قال فى محل بعد هذا مانصه : فرع : تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا فى أنه ليس للناظر التولية فى الوظائف فى المدرسة وغيرها ، وربما تعلق بقولهما كذا وكذا ظانا أنه للحصر ، وصاروا يقولون بأن التولية فى التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص ، وهذا غير سديد وكلام الرافعى ونحوه محمول على غالب التصرفات ، ولو حمل على الحصر لكان محله الأوقاف التى ليس فيها إلا ذلك كما هو الغالب فى الوقف على معين أو موصوف بصفة لايحتاج إلى تولية ، وانتصب بعض الشراح لنصر ذلك وأطال القول فيه وهو الذى نعتقده وأن الحاكم لانظر له معه ولا تصرف ، إلى آخر ماذكره عنه الشارح مع زيادة ، فقد علمت أن الكلام فى الناظر الخاص وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع أن النظر فى الحقيقة إنما هو له ، وإنما جوزوا له الإنابة فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر ، وبهذا سقط مافى حواشى الشهاب سم مع ما أردفه

بكون الناظر قد لايميز بين فقيه وفقيه لأنه قائم مقام الواقف وهو الذى يولى المدرس ، فكيف يقال بتقدمه عليه وهو فرعه ، وكونه لايميز لا أثر له لتمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال ، والأوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة فى محل الدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه مألوفا فى زمننا ، ولأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق ، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذى قرأه المدرس ليستوضحوا أو يتفهموا ما أشكل ، ومحل مامر إن أطلق نظره كما مرّ ، ومثله بالأولى ما لو فوض له جميع ذلك (فإن فوّض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدّه) اتباعا للشرط ويستحق الناظر ماشرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله مالم يكن هو الواقف كما مر ، فلو لم يشرط له شيء لم يستحق أجرة . نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة ، قاله البلقينى . قال تلميذه العراقى فى تحريره : ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجحه الرافعى ثم أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووى . قال الشيخ : وقد يقال التشبيه بالولى إنما وقع فى حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضى ما قاله ، وكأن مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم ، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة ، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا ، بخلاف الناظر ، ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر ، وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا فى النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد ، وإن وجدت فى بعض منهم

معه : أى مع الناظر (قوله والأقرب أن المراد بالمعيد الخ) أى حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضى أو الناظر (قوله أو يستفهموا ما أشكل) أى مما قرره الشيخ أولا ، فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ماشرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه (قوله مالو فوض له جميع ذلك) وقياس مامر فى الوكيل وولى الصبىّ أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لايجوز تفويضها لغيره ، وإلا جاز له التفويض فيما عجز عنه أو لم تلق به مباشرته ، ولا فرق فى المفوّض له بين المسلم والذمى حيث لم يجعل له ولاية فى التصرف فى مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه (قوله لم يتعدّه) كالوكيل ، ولو فوّض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه انتهى شرح منهج (قوله لم يستحق أجرة) قال شيخنا الزيادى بعد ماذكر : وليس له : أى الناظر أخذ شيء من مال الوقف ، فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم ، وهذا هو المعتمد رملى انتهى . وقضية قوله للحاكم أنه لايبرأ بصرف بدله فى عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر (قوله ليقرر له أجرة) أى وإن كان من جملة المستحقين فى الوقف (قوله على أن الظاهر الخ) معتمد ، وقوله إنه : أى الناظر ، وقوله ثم : أى فى الولى (قوله نصب الحاكم) أى وجوبا (قوله فالأرشد) هذا صريح فى صحة الشرط المذكور والعمل به ، ومنه يعلم رد مانقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقينى من أنه لو شرط النظر لنفسه ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايتهم ، والولاية لاتعلق إلا فى الأمر الضرورى كالقضاء (قوله وإن وجدت فى بعض منهم) أى وإن كان امرأة

به شيخنا فى حاشيته (قوله نعم له رفع الأمر إلى الحاكم الخ) عبارة البلقينى المنقولة فى شرح الروض : فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرع الولى بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضى ليثبت له أجرة انتهت.

اختص بالنظر عملا بالبينة ، فلو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه ، ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو أرشد منه ، ويدخل فى الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به (وللواقف عزل من ولاه) نائبا عنه إن شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل ، وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ، ولا يعود النظر إليه بعد موته ، وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك ، وخالفهم السبكى فقال : بل كالتوكيل ، وأفتى السبكى بأن للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إن لم يكن مشروطا فى الوقف ولو لغير مصلحة ، وهو مردود بما فى الروضة أنه لايجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين فى الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى ، ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذى هو فرض ، ومن ربط نفسه لايجوز إخراجه بلا سبب ، بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ، بل يرد بأن التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن ، فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ماذكر من أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما ، ومن ثم اعتمد البلقينى أن عزله من غير مسوّغ لاينفذ بل هو قادح فى نظره ، وفرق فى الخادم بينه وبين نفوذ عزل الإمام للقاضى تهوّرا بأن هذه لخشية الفتنة وهو مفقود فى الناظر الخاص . وقال فى شرح المنهاج فى الكلام على عزل القاضى بلا سبب ونفوذ العزل فى الأمر العام : أما الوظائف الخاصة كأذان وإمامة وتدريس وطلب ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب ، كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال : من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى ، وهذا هو المعتمد ، وإذا قلنا لاينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده ؟ أفتى جمع متأخرون بعدمه ، وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ، وزيفه التاج السبكى بأنه لاحاصل له . ثم بحث أنه ينبغى وجوب بيان مستنده مطلقا أخذا من قولهم لايقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب ، وادعى الولىّ العراقى أن الحق التقييد وله حاصل لأن عدالته غير مقطوع بها فيجوز أن يختل وأن يظن ماليس بقادح قادحا ، بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على مايعتبر فى الناظر من تمييز مايقدح وما لا يقدح ، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى ، ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به الوالد

(قوله أن يسنده لمن شاء) أى بأن يجعل النظر لغيره (قوله لم يكن له) أى المسند (قوله بل هو قادح) أى فينعزل حيث لاشبهة له فيما فعله لنفسه وقوله وفرق فى الخادم صاحب الخادم هو الزركشى ، وقوله تهوّرا . التهوّر : الوقوع فى الشىء بقلة مبالاة انتهى مختار (قوله وهو مفقود فى الناظر) قضيته أن غير الإمام من أرباب الولايات لاينفذ عزلهم لأرباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة ، لكن فى كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتى فى كلام الشارح (قوله ثم بحث الخ) معتمد ، وقوله ينبغى وجوب بيان مستنده مطلقا : أى وثق بعلمه أولا (قوله وادعى الولى العراقى الخ)

ولعل بعضها ساقط من الشارح من النساخ ، وإلا فالذى بعد هذا لايتم إلا به (قوله وعللوه بأن التفويض) أى من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر (قوله لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أى ولا بأعلى منه كما علم مما مرّ ، ولعل ابن رزين إنما قيد بما ذكره لأنه يرى جواز عزله بأعلى منه (قوله وزيفه التاج السبكى بأنه لا حاصل له) عبارته فى التوشيح : لا حاصل لهذا القيد فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا ، وإن أراد علما ودينا زائدين على مايحتاج إليه النظار فلا يصح ، إلى آخر ماذكره ، ولك أن تتوقف فى قوله فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فإنهم

رحمه الله تعالى أخذا من إفتاء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها ، ولو تغيرت المعاملة وجب ماشرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره أم نقص سهل تحصيله أم لا ؟ فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينئذ وإلا وجب مثله ، ويقع فى كثير من كتب الأوقاف القديمة شرط قدر من الدراهم النقرة . قال الوالد رحمه الله تعالى : قد قيل إنها حررت فوجد كل درهم منها يساوى ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن (إلا أن يشرط نظره) أو تدريسه مثلا (حال الوقف) بأن يقول وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرسها وإن نازع فيه الأسنوى فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ، ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما مر ، أما لو قال وقفته وفوّضت ذلك إليه فليس كالشرط ، وتردد السبكى فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أخرى بأرشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لايمكن صدقهما فإنهما يتعارضان ، ثم هل يسقطان أم يشترط زيد وعمرو ، وبالثانى أفتى ابن الصلاح ، أما إذا طال الزمن بينهما فمقتضى المذهب على ما قاله السبكى الحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر متجدد ، واعترضه الشيخ بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ماصرح به الماوردى وغيره أنا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول (وإذا أجر الناظر) الوقف على معين أو جهة إجارة صحيحة (فزادت الأجرة فى المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد فى الأصح) لوقوعه بالغبطة فى وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور . والثانى تنفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة ، ومحل الخلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب بها وإلا لم يعتبر جزما . ومر أنه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز إيجاره بأقل من أجرة مثله ، وعليه فالأوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن له فى ذلك ، وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطؤهما ، لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد ، بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لها لم يوافق تقويمه الصواب انتهى . ويعلم مما سيأتى آخر الدعوى والبينات أن كلامه مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث

ضعيف (قوله المتعامل بها الآن) وقيمتها إذذاك نصف فضة وثلث وتساوى الآن أربعة أنصاف فضة ونصف نصف (قوله فليس كالشرط) أى فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كأن قال وقفت هذا على كذا بشرط أن النظر فيه لى وفوّضت التصرف فيه لفلان (قوله وتردد السبكى) هذه مساوية لما تقدم فى قوله وإن جعله للأرشد من أولاده الخ ، غايته أن هذه مشتملة على نسبتها لقائلها (قوله إذا كثر الطالب) أى كثرة يغلب على الظن أنه إذا لم يأخذ واحد منهم أخذ الآخر (قوله ممن لم يأذن له) أى أما إذا أذن له فى ذلك فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الحق له لرضاه أولا بإسقاط حقه بالإذن على ماأفهمه التقييد بقوله ممن لم يأذن له ، وقد يتوقف فيه بأن إذنه قبل انتقال الحق إليه لغو وذلك يقتضى انفساخ الإجارة بانتقال الحق عن المؤجر (قوله بأن يتبين بطلانها) ضعيف ، وقوله والذى

لم يشترطوا فى الناظر العلم (قوله أو تدريسه) أى مثلا كما فى التحفة . واعلم أن هذا لايناسب ما حل به فى المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولى نائبا عنه فى النظر ، على أن مفهومه أنه إذا لم يشرط تدريسه فى الوقف وقرره فيه حيث كان له ذلك بأن كان النظر له أن يكون له عزله ، أى ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه ، وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل (قوله ومر أنه لو كان المؤجر المستحق الخ) أى فى كتاب الإجارة .

يقطع بكذب تلك البينة الأولى ، فإن لم يكن كذلك لم يعتدّ بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأول ، وبما قررناه اندفع كلام الأذرعى أن إفتاءه مشكل جدا لأنه يؤدى إلى سد باب إجارة الأوقاف إذ طرق التغيير الذى ذكره كثيرة ، والذى يقع فى النفس أنا ننظر إلى أجرة المثل التى تنتهى إليها الرغبات حالة العقد فى جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد ، ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل ، فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة ، وإلا فلا كما يأتى بسطه آخر الدعاوى ، وأفتى الولى العراقى فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعى بموجبه وبعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم لأن الحكم بالشىء قبل وقوعه لا معنى له ، كيف والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه انتهى . وما علل به ممنوع كما تقدم نظيره فى باب الرهن ، وسيأتى فيه مزيد تحقيق فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

كتاب الهبة

من هب : مرّ لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان والأصل فى جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتى قبل الإجماع الكتاب والسنة ، وورد «تهادوا تحابوا» أى بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح « تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن » وفى رواية « فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وهو بفتح المهملتين

يقع فى النفس الخ معتمد (قوله مع قطع النظر) أى ومع مراعاة كون الأجرة معجلة أو مقسطة على الشهور مثلا (قوله فإن ثبت بالتواتر) مفهومه أنه لو ثبت ذلك ببينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر (قوله تبين بطلان الحكم والإجارة) أى فيرد الناظر ماقبضه من المستأجر إن كان باقيا وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه فى غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه فى مصالحه ولو بإيجاره مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الأول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالإجارة والصرف ، وإلا فعلوم أنه لايجوز له الإجارة ثانيا ولايصح منه لانعزاله (قوله أثناء المدة) أى لأمر عرضى وهو كونه من الأضحية الممتنع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع اه حج (قوله وما علل به ممنوع) معتمد .

كتاب الهبة

(قوله من هب) أى مأخوذة من هب الخ (وقوله والسنة) أى كخبر الصحيحين « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أى ظلفها شرح منهج . والفرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما فى الصحاح والقاموس وبفتح السين وكسر الفاء كما فى المشكاة (قوله وقيل بالتخفيف) وعليه فالباء مضمومة لأنه من المفاعلة . والمعنى أن بعضكم يحابى بعضا (قوله تذهب بالضغائن) جمع ضغينة وهى الحقد ، يقال فى فعله ضغن كطرب انتهى مختار

كتاب الهبة

(قوله بالتشديد من المحبة) أى ويكون مجزوما فى جواب الأمر ، وقوله وقيل بالتخفيف من المحاباة : أى ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر ، وظاهر أنه على الثانى بفتح الباء كما هو القياس ، وما فى حاشية الشيخ من أنه